خدمةاستشاسية

مشروع دعم الصحة -غزة ٢٠٢٠











إعداد دليل المواسرد البشرية بجمعيات الرعاية الصحية الأولية والثانوية

دليل الموامرد البشرية كجمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي







لا لاستشاري: د. سامي جلي لأبو الروس

<u> سبتمبر – 2017م</u>











"HRM Manual Development for Primary and Secondary Health NGO's" - Gaza 2020 Health Matters Project

دليل الموارد البشرية لجمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي







"HRM Manual Development for Primary and Secondary Health NGO's"- Gaza 2020 Health Matters Project

شڪر وامتنان

لا يسعنا ونحن نقدم هذا الدليل لجمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي إلا أن نتقدم بالشكر والتقدير لإدارة الجمعية والعاملين فيها وبالأخص أعضاء فريق العمل على ما بذلوه من جهد كبير في المساهمة والتعاون لإنجاز هذا العمل والذي تم بمشاركة جماعية من قبل فريق العمل والذي بدون مجهوداتهم القيمة ومشاركتهم الفاعلة ما كان لينجن، ونأمل أن يكون لهذا العمل والذي يعتبر من خطوات الجمعية الممنهجة على صعيد التنمية والتطوير الإداري أن يكون له الدور الكبير والمؤثر في الارتقاء بجمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي لتحقيق أهدافها وتطلعاتها الإستراتيجية في خدمة وتنمية المجتمع الفلسطيني، كذلك الشكر موصول للقائمين على المشروع دعم الصحة - غزة 2020 على الجهد المبذول لتطوير أداء عمل المؤسسات الأهلية الصحية على أسس مهنية بما يكفل تحسين الخدمات المقدمة للفئات المستهدفة ويساهم في عملية التنمية المستديمة في فلسطين.

د. سامي علي أبوالروس 2017/9/15









"HRM Manual Development for Primary and Secondary Health NGO's" - Gaza 2020 Health Matters Project

قائمة المحتويات

لمكر وامتنان	2
ائمة المحتويات	3
ولاً - الملخص التنفيذي	<u>5</u>
انياً – أهداف الدراسة الاستشارية	6
الثاً – منهجية وخطة العمل	6
/ *** */ CS 1800 ** S 19 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	0
يعاً - دليل الموارد البشرية (نظام شئون الموظفين)	9
[- مقدمة 2 - 11 - 12 - 12 - 12 - 12 - 12 - 12 -	9
2 - الباب الأول - التعريفات والأحكام العامة	9
3 - الباب الثاني - التوظيف والتعيين معال المناثلاث معالما التعالي	12 16
4- الباب الثالث - العمل التطوعي 6- الباب الله مي المام التي العالمة بالقيام الماري قيال خافي .	
5- الباب الرابع - الواجبات العامة والقواعد السلوكية للموظفين 2- الرابان المسلمات ا	20
) - الباب الخامس - ساعات العمل والإجازات	22 27
7 - الباب السادس - تصنيف الوظائف والدرجات والعلاوات	29
 ٤- الباب السابع - الامتيازات التشجيعية ٩- الباب الثامن - التدريب والتطوير 	33
- الباب التاسع – القدريب والمطوير 1 - الباب التاسع – تقييم أداء العاملين	35
10 – الباب الناشع – تغييم اداع الغاملين 11 – الباب العاشر – مكافأة نهاية الخدمة والادخار	39
11 الباب العامل محادة تهاية العدمة والاتحار 12- الباب الحادي عشر - الإجراءات التأديبية	41
12 الباب الثاني عشر - انتهاء الخدمة 12- الباب الثاني عشر - انتهاء الخدمة	45
١٠ الباب التالي طنز -النهام التدانات	1 3
لملاحق	<u>49</u>
1 – طلب احتياج موظف جديد	49
2 – طلب احتياج متطوع جديد	50
3 – طلب توظیف	51
4 – طلب تطوع	53
﴾ - نموذج تفريغ نتائج اختيار لوظيفة	55









"HRM Manual Development for Primary and Secondary Health NGO's" - Gaza 2020 Health Matters Project

57	6- عقد عمل
58	7- عقد عمل محدد المدة
59	8 - عقد تطوع
60	9 – إقرار استلام عمل
61	10 – إقرار استلام عهدة
62	11 – إقرار إعادة عهدة
63	2 – طلب إجازة
64	13 – إقرار عودة من الإجازة
65	14 – إذن خروج
66	15- نماذج تقييم أداء العاملين
66	1-15 نموذج تقييم الأداء
70	15-2- نموذج التقييم بالأهداف والنتائج
74	15-3- نموذج المتابعة لتوثيق البيانات اللازمة لتقييم الأداء السنوي
76	15-4- نموذح اشعار يتقييم الأداء السنوي







"HRM Manual Development for Primary and Secondary Health NGO's"- Gaza 2020 Health Matters Project

دليل الموارد البشرية لجمعية بيتنا للتنمية والتطوير الجتمعي

أولاً - الملخص التنفيذي:

جمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي هي جمعية أهلية غير حكومية عملها الأساسي تطوعي وإنساني وخيري واجتماعي، تأسست وفقاً لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، تحت رقم (7284)، وذلك استجابة لاحتياجات المجتمع الفلسطيني المختلفة، والجمعية لديها وتطمح إلى تنفيذ العديد من البرامج والمشاريع التي تخدم المواطن الفلسطيني وتلبي حاجاته الأساسية والضرورية والإنسانية، ويشرف على الجمعية مجلس إدارة من الشخصيات الاجتماعية العامة والتي تحظى بالاحترام الاجتماعي وتؤمن بالديمقراطية والعمل التطوعي والتغيير الهادف إلى تطوير المجتمع الفلسطيني، كما يدير الجمعية عدد من المختصين وإلى جانب هؤلاء يقف مجموعة من المتطوعين والمتطوعات الذين استطاعت الجمعية بجهودهم تنفيذ العديد من المشاريع والنشاطات الهادفة إلى النهوض بالمجتمع.

كما أن الجمعية بيتنا مرخصة من وزارة الشئون الاجتماعية ومن وزارة التربية والتعليم ومن وزارة الصحة، وقد أنشئت الجمعية لتعزيز مشاركة الطفل والمرأة والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني، من خلال توفير فرصة التدريب والتأهيل والمشاركة في التنمية المجتمعية المستدامة، حيث تعتمد الجمعية على التأهيل المبنى على المجتمع في مختلف أنشطتها وبرامجها ومشاريعها.

وتتلخص رؤية الجمعية بكونها مؤسسة مجتمعية تنموية تتطلع إلى الوصول لدور ريادي في تعزيز وتشجيع أنظمة التفاعل الاجتماعي والتكوين الأسري، من أجل تحسين جودة الحياة ضمن مجتمع يسوده العدالة والديمقراطية، وذلك من خلال رسالتها التي تسعى من خلالها إلى تنمية وتمكين الأسرة الفلسطينية بكافة أفرادها (أطفال، شباب، ذوي إعاقة، نساء، رجال، كبار سن) في منطقة غزة وشمال غزة، من خلال برامج التمكين والتعليم والرعاية الصحية والتأهيل للوصول إلى تنمية مستدامة، وتلتزم جمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي خلال تحقيقها لرؤيتها بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تشمل العدالة، المساواة، الالتزام بأحكام القانون، الشفافية، التسامح، الاحترام المتبادل، عدم التمييز، مراعاة النوع الاجتماعي والمشاركة للعيش بكرامة.

ونظراً لما لموضوع تطوير أنظمة العمل وتنمية وتطوير القدرات وتعزيز البناء المؤسساتي من أهمية تبنت الجمعية وبالاعتماد على تمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية "USAID" من خلال "مشروع دعم الصحة – غزة 2020" مسألة إعداد وتطوير دليل للموارد البشرية، وذلك لكي تتمكن الجمعية من القيام بدوره الطليعي ومواجهة العديد من التحديات الكامنة في السنوات القادمة.











"HRM Manual Development for Primary and Secondary Health NGO's"– Gaza 2020 Health Matters Project

وكان الغرض العام للخدمة الاستشارية هو تطوير دليل للموارد البشرية وموائمته لأوضاع المؤسسات المستفيدة والتأكد من قدرتها على استخدام الدليل والاستفادة منه بالإضافة إلى أمكانية تطويره مستقبلاً، وقد تم إنجاز هذ العمل بالتعاون التام بين الاستشاري وفريق العمل من الجمعية والمكون من بعض أعضاء الإدارة والعاملين فيه، وقد صاحب إنجاز الدليل وكأحد النتائج التي تم تحقيقها تدريب الفريق أثناء العمل على كيفية إعداد وتطوير وتفعيل دليل الموارد البشرية، إذ تم عمل عدة لقاءات بغرض توعية وتدريب المشاركين بالمجالات المختلفة ذات العلاقة بالخدمة الاستشارية المقدمة، وما تم الخروج به هو دليل شامل لتنمية الموارد البشرية يلزم العمل على تطويره في المستقبل من خلال المتابعة والتحديث المتواصلين حسب التطورات والاحتياجات الطارئة.

ثانباً - أهداف الخدمة الاستشارية:

وبناءً على ما سبق كانت الأهداف الأساسية لهذه الخدمة الاستشارية كما يلي:

- 1. مراجعة وتقييم دليل الموارد البشرية واللوائح والممارسات الإدارية الحالية ذات العلاقة في حدود احتياجات الخدمة الاستشارية المحددة.
 - 2. تطوير دليل متكامل للموارد البشرية يساعد على تدفق العمل بشكل سلس وواضح ومحدد.
- 3. توفير كافة المتطلبات اللازمة والملحقة بالدليل من خلال تصميم كافة النماذج والمستلزمات أو متطلبات التنفيذ والتطبيق.
- 4. تحقيق التوائم الكامل بين الدليل والاحتياجات الفعلية للجمعية للتأكد من استفادة حقيقية وعملية من الدليل.
- 5. تقديم تدريب أثناء العمل للطواقم الأساسية ذات العلاقة للتأكد من قدرة الجمعية على استخدام الدليل وتعزيز قدرتها على التطوير المستمر للدليل.

وللوصول إلى الأهداف المذكورة أعلاه تم تصميم منهجية مهنية وخطة عملية تتعامل مع كافة مجالات المهمة المطلوبة، وبتطبيق هذه المنهجية تم الوصول إلى جميع الأهداف المحددة كما هو موضح في الأجزاء التالية من التقرير.

ثالثاً - منهجية وخطة العمل:

تم استخدام مدخل التدريب أثناء العمل والذي من خلاله تم توجيه المشاركين في المجال المحدد مع أخذ الجمعية التي يعملون به كنموذج للتطبيق، وذلك عوضاً عن أن يقوم الاستشاري بإعداد دليل الموارد البشرية وتسليمه للجمعية بشكل جاهز، لذا وأثناء تنفيذ العمل المطلوب اتبع الاستشاري منهجية وإجراءات حافظت على المشاركة الحميمية والمتواصلة للجمعية، من خلال العمل عن قرب مع فريق عمل من









"HRM Manual Development for Primary and Secondary Health NGO's"– Gaza 2020 Health Matters Project

العاملين الأساسيين حيث ساعد هذا في التعرف على الخيارات الإستراتيجية كذلك تحديد المعلومات والتحليلات المساعدة على اتخاذ القرارات والمسهلة لعملية التنفيذ استناداً على الفهم الواقعي للمشاكل والحالات المختلفة، كذلك ساعد في تدريب عدد من العاملين في الجمعية لمتابعة النشاط نفسه في المستقبل، ولضمان أن القدرة المؤسساتية المستقبلية على تنفيذ أنشطة مماثلة قد تحسنت من خلال زيادة كفاءة العاملين.

وبهذه الطريقة استفادت الجمعية من الحصول على دليل الموارد البشرية المطلوب، كما استفاد من الحصول على التدريب اللازم لإعداد عدد من العاملين يكونون قادرين في المستقبل على ممارسة هذا النشاط بدون الاعتماد على المساعدة الخارجية بنفس الدرجة على الأقل، مما أسهم أيضاً في نقل المعرفة والمهارات اللازمة لفريق العمل لتمكينهم مستقبلاً من الاستمرار في تنفيذ وتطوير وتحديث دليل الموارد البشرية.

إن حصيلة هذا العمل بنيت على مبدأ العمل الجماعي والمشاركة من خلال الاجتماعات المتعددة التي قام بها فريق العمل، وتميز هذا العمل بروح الفريق مما ساعد على زيادة فاعلية وكفاءة الجهد المبذول والذي من المتوقع أن يسهم في تعزيز قدرة المؤسسة على الاستمرارية في القيام بهذا النشاط في المستقبل بالاعتماد على إمكانياتها الذاتية.

وكان فريق العمل المكلف من قبل الجمعية هم التالية أسماؤهم:

الرقم	الاسم	الصفة
1	د. رفيق عبد الرحمن محسن	عضو مجلس إدارة
2	أ. عبد الرحمن محمود المزعنن	المدير التنفيذي
1.1 3	أ. أحمد عبد القادر أبو ندى	مدير البرامج
4 كما	كمال ديب أبو قمر	عضو جمعية عمومية (مستشار الجمعية)
5 أ. ب	أ. بهجت رفيق أبو عودة	المساعد الإداري
6 الس	السيدة / أريج محمد أبو وردة	سكرنيرة

وبناءً عليه تم عقد مجموعة من اللقاءات والورش ساعدت على إنجاز المراحل المختلفة من إعداد دليل الموارد البشرية، وقد تم الوصول إلى النتائج النهائية من خلال الحرص على الوصول إلى مفهوم الشراكة التامة في التنفيذ وبناء القدرات الذاتية للمؤسسة للوصول إلى إمكانية تنفيذ مثل هذه الأنشطة مستقبلاً بالاعتماد على الإمكانيات الذاتية، وكان سير العمل مع المستشفى على النحو التالي:

الغرض	التاريخ	اللقاء
اللقاء التدريبي الأول في تنمية الموارد البشرية تم تقديمه من قبل موظفي الميرسي	الثلاثاء	الأول













"HRM Manual Development for Primary and Secondary Health NGO's" - Gaza 2020 Health Matters Project

کور	2017/3/28م	
اللقاء التدريبي الثاني في تتمية الموارد البشرية تم تقديمه من قبل موظفي الميرسي	الأربعاء	الثاني
كور، كذلك تم التعريف بالمهمة الاستشارية وعرض خطة ومنهجية العمل.	2017/3/29م	
تم العمل على موائمة دليل الموارد البشرية المعد مع متطلبات واحتياجات العمل	السبت	زيارة موائمة
وفقاً لأوضاع المستشفى الكويتي التخصصي الخيري.	2017/7/8م	الدليل الأولى
استكمال العمل على موائمة دليل الموارد البشرية المعد مع متطلبات واحتياجات	الأربعاء	زيارة موائمة
العمل وفقاً لأوضاع المستشفى الكويتي التخصصي الخيري.	2017/7/15م	الدليل الثانية
تم البدء بالعمل على التأكد من إمكانية تطبيق دليل الموارد البشرية بشكل فعلي في	السبت	زيارة التدريب
العمل مع مراجعة وتحديث وتطوير النماذج ذات العلاقة، وذلك وفقاً للأجزاء التالية:	2017/7/22م	أثناء العمل
 الباب الأول – التعريفات والأحكام العامة. 		الأولى
 الباب الثاني – التوظيف والتعيين. 		
 ■ الباب الثالث – العمل التطوعي. 		
تم البدء بالعمل على التأكد من إمكانية تطبيق دليل الموارد البشرية بشكل فعلي في	السبت	زيارة التدريب
العمل مع مراجعة وتحديث وتطوير النماذج ذات العلاقة، وذلك وفقاً للأجزاء التالية:	2017/7/29م	أثناء العمل
 الباب الرابع – الواجبات العامة والقواعد السلوكية للموظفين. 		الثانية
 الباب الخامس – ساعات العمل والإجازات. 		
تم البدء بالعمل على التأكد من إمكانية تطبيق دليل الموارد البشرية بشكل فعلي في	السبت	زيارة التدريب
العمل مع مراجعة وتحديث وتطوير النماذج ذات العلاقة، وذلك وفقاً للأجزاء التالية:	2017/8/5م	أثناء العمل
 الباب السادس – تصنيف الوظائف والدرجات والعلاوات. 		الثالثة
 الباب السابع – الامتيازات التشجيعية. 		
تم البدء بالعمل على التأكد من إمكانية تطبيق دليل الموارد البشرية بشكل فعلي في	السبت	زيارة التدريب
العمل مع مراجعة وتحديث وتطوير النماذج ذات العلاقة، وذلك وفقاً للأجزاء التالية:	2017/8/12م	أثناء العمل
 الباب الثامن – التدريب والتطوير. 		الرابعة
 الباب التاسع – تقييم أداء العاملين. 		
تم البدء بالعمل على التأكد من إمكانية تطبيق دليل الموارد البشرية بشكل فعلي في	السبت	زيارة التدريب
العمل مع مراجعة وتحديث وتطوير النماذج ذات العلاقة، وذلك وفقاً للأجزاء التالية:	2017/8/19م	أثناء العمل
 الباب العاشر – مكافأة نهاية الخدمة والانخار. 		الخامسة
 الباب الحادي عشر – الإجراءات التأديبية. 		
■ الباب الثاني عشر – انتهاء الخدمة.		
لقاء مع فريق العمل وبعض أعضاء مجلس الإدارة لمناقشة الدليل والحصول على	السبت	زيارة التدريب
التغذية الراجعة والملاحظات النهائية والتعديلات، وبعدها تم إعداد المسودة النهائية	2017/8/26م	أثناء العمل
التقارير وتسليم النسخة النهائية للدليل بعد إدخال كافة التعديلات بناءً على التغذية		السادسة
الراجعة التي تم الحصول عليها، وعليه تم الخروج بدليل لتنمية الموارد البشرية.		





"HRM Manual Development for Primary and Secondary Health NGO's"- Gaza 2020 Health Matters Project

رابعاً - دليل الموارد البشرية (نظام شئون الموظفين):

1 - مقدمة:

تم تقسيم الدليل إلى مجموعة من الأبواب تتعامل مع قضايا مختلفة وذلك على النحو التالي:

- 1. الباب الأول التعريفات والأحكام العامة.
 - 2. الباب الثاني التوظيف والتعيين.
 - 3. الباب الثالث العمل التطوعي.
- 4. الباب الرابع الواجبات العامة والقواعد السلوكية للموظفين.
 - 5. الباب الخامس ساعات العمل والإجازات.
 - 6. الباب السادس تصنيف الوظائف والدرجات والعلاوات.
 - 7. الباب السابع الامتيازات التشجيعية.
 - 8. الباب الثامن التدريب والتطوير.
 - 9. الباب التاسع تقييم أداء العاملين.
 - 10. الباب العاشر مكافأة نهاية الخدمة والادخار.
 - 11. الباب الحادي عشر الإجراءات التأديبية.
 - 12. الباب الثاني عشر انتهاء الخدمة.

2- الباب الأول - التعريفات والأحكام العامة:

مادة (1): تعريف بالجمعية

جمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي هي جمعية غير ربحية، أسست عام 2003م، وهي مرخصة لدى وزارة الداخلية تحت رقم 7284 بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م.

مادة (2): تعريف بالدليل

يسمى هذا الدليل بدليل الموارد البشرية في جمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي، ويتضمن المبادئ والأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين الجمعية من جهة والموظفين العاملين فيها من جهة أخرى.

مادة (3): مدلول الكلمات والعبارات المتداولة في النظام

يكون للكلمات والعبارات التالية المدلولات المحددة أمامها حيثما وردت في النظام ما لم يبين النص خلاف ذلك:













- 1. الجمعية: جمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي.
- 2. مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي.
- 3. رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة جمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي.
- 4. المدير التنفيذي للجمعية: المدير التنفيذي لجمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي.
- 5. مدير دائرة: مدير دائرة حسب ما هو محدد في الهيكل التنظيمي لجمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي.
- 6. الدائرة: أي دائرة حسب ما هو محدد في الهيكل التنظيمي لجمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي.
- 7. منسق وحدة / قسم / مركز / عيادة: منسق وحدة / قسم / مركز / عيادة حسب ما هو محدد في الهيكل التنظيمي لجمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي.
- 8. الوحدة / قسم / مركز / عيادة: أي وحدة / قسم / مركز / عيادة حسب ما هو محدد في الهيكل التنظيمي لجمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي.
- 9. الموظف: جميع العاملين لدى جمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي بغض النظر عن مستوياتهم الإدارية ووظائفهم، على أن يوجد بينهم وبين الجمعية عقود عمل سنوية (دائمة).
- 10. موظف منتدب: جميع العاملين لدى جمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي والمنتدبين من ديوان الموظفين العام للعمل في الجمعية.
- 11. موظف مشروع: جميع العاملين لدى جمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي على بند المشاريع والذي يقتضى طبيعة وتنفيذ وانجاز عملهم مدة محددة تقل عن السنة، ولا يوجد بينهم وبين الجمعية عقود عمل سنوية (دائمة).
- 12. موظف مؤقت: جميع العاملين لدى جمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي على بند الوظائف المؤقتة لفترات مقطوعة ولمدة محدودة (عقد خدمة)، ولا يوجد بينهم وبين الجمعية عقود عمل سنوية (دائمة).
- 13. خبير / استشاري: جميع الأشخاص العاملين لدى جمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي لفترات مقطوعة ولمدة محددة لتقديم خدمة تتطلب خبرات فريدة لا تمتلكها الجمعية، ولا يوجد بينهم وبين الجمعية عقود عمل سنوية (دائمة).
- 14. الموظف تحت التجربة: جميع العاملين لدى جمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي ولم يتم البت بصفة العلاقة بينهم وبين الجمعية بانتظار انتهاء فترة التجربة.





مادة (4): أحكام عامة

All Care

MERCY

- 1. يمثل هذا النظام المبادئ العامة لسياسات شئون الموظفين التي يسترشد بها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم من المستويات الإدارية والوظائف ذات العلاقة.
- 2. يعتبر هذا النظام ساري المفعول وملزماً لجميع فروع وإدارات ودوائر ووحدات الجمعية والعاملين فيها.
- 3. يحق لمجلس الإدارة بعد موافقة أغلبية الأعضاء الصلاحية في حذف أو تعديل أو إضافة أي نص في هذه النظام حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للجمعية وبما لا يتعارض مع القوانين السارية والمعمول بها في الأراضي الفلسطينية.
- 4. يقوم مجلس الإدارة بإصدار واعتماد الأنظمة واللوائح وأدلة الإجراءات اللازمة لتنفيذ النظام، وتعتبر جميعها جزءاً لا يتجزأ من هذا الدليل.
- 5. للمدير التنفيذي للجمعية بصفته المسئول الإداري التنفيذي أن يصدر القرارات والتعليمات التي تتفق والمبادئ الواردة في هذا الدليل.
- 6. يعتبر قانون العمل الفلسطيني وغيره من القوانين المنظمة للعلاقة بين المؤسسات والعاملين فيها قوانين مكملة ومرجعية لدليل الموارد البشرية فيما لم يرد فيه نص ضمن الدليل، وذلك دون المساس بالحقوق المكتسبة للعاملين.
- 7. تسري أحكام هذا الدليل على جميع العاملين في جمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي كمثبتين بوظيفة دائمة بموجب عقد سنوي، ويستثنى العاملون غير المثبتين أو من تم توظيفهم بعقد خاص أو على مشاريع محددة حيث يتم توضيح شروط التوظيف الخاصة بهذه الفئات في عقد العمل.
- 8. تسمح جمعية بيتنا للتنمية والتطوير المجتمعي بالتطوع بالعمل لدى الجمعية بدون مقابل وبما لا يترتب عليه أي التزامات مالية على الجمعية وفقاً للشروط التالية:
 - أ. وجود حاجة لدى الجمعية.
 - ب. ملائمة كفاءة المتطوع لمتطلبات العمل في الجمعية.
 - ج. إتباع إجراء للاختيار للتأكد من مدى ملائمة المتطوع.
 - د. تحدد فترة التطوع بثلاثة أشهر تجدد لثلاثة أشهر إضافية كحد أقصى.
- 9. إيماناً من الجمعية بحق المرأة في العمل وعدم التمييز وفقاً للنوع الاجتماعي تتبع الجمعية سياسة التحيز الإيجابي للمرأة في الحصول على فرصة عمل متكافئة لدى الجمعية ما دامت المتقدمة للعمل تمتلك الكفاءة المطلوبة للعمل.











"HRM Manual Development for Primary and Secondary Health NGO's"– Gaza 2020 Health Matters Project

10. إيماناً من الجمعية بمسئوليتها الاجتماعية يمنح الأشخاص من ذوي الإعاقة فرص متكافئة في الحصول على فرصة عمل لدى الجمعية مادامت إعاقتهم لا تمنع من القيام بمهام العمل بالكفاءة المطلوبة.

3- الباب الثاني - التوظيف والتعيين:

مادة (1): تقديم طلب توظيف شاغر

تقوم الجهة صاحبة الاحتياج بتعبأة نموذج طلب موظف موضحاً فيه طبيعة الاحتياج مع المبررات إلى المدير التنفيذي للجمعية، والذي يقوم بدوره بإحالة الطلب مع التوصيات الضرورية لمجلس الادارة لاتخاذ القرار المناسب والبت فيه.

مادة (2): تشكيل لجنة توظيف

- 1. عند الموافقة على الطلب من قبل مجلس الإدارة واعتماده بعد التأكد من المبررات المرفقة وتوفر التغطية المالية اللازمة تشكل لجنة تسمى بلجنة التوظيف.
 - 2. تتشكل لجنة التوظيف بعضوية كل من:

رئيساً أ. عضو مجلس إدارة

نائباً للرئيس. ب. المدير التنفيذي للجمعية

عضواً. ج. منسق الوحدة المعنى

- د. شخص مهنى متخصص في المجال ذو العلاقة من خارج الجمعية (ما أمكن ذلك) عضواً.
- ه. منسق وحدة الشئون الإدارية والمالية عضواً مراقباً (للتأكد من سلامة الإجراءات الفنية المتعلقة بعملية التوظيف).
- 3. لجان التوظيف الخاصة بتعيين المدير التنفيذي للجمعية يكون جميع أعضائها من مجلس الإدارة بالإضافة إلى شخص مهني متخصص في المجال من خارج الجمعية (ما أمكن ذلك) عضواً.
- 4. يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض المدير التنفيذي للجمعية رئيساً للجنة التوظيف وعندها يضاف مدير دائرة / منسق وحدة أخرى للجنة.
- 5. عند تشكيل لجان توظيف خاصة بفئة المدراء والوظائف العليا الأخرى يراعي أن يكون من ضمن لجنة التوظيف عضوى مجلس إدارة على الأقل.
 - 6. الحد الأدنى لعدد أعضاء اللجنة يكون ثلاثة أعضاء من ضمنهم رئيس اللجنة.











7. يتم استخدام الفيديو كونفرنس أو الهاتف أو تفويض جهة ما أيهم أنسب، وذلك في حال تعذر أن تقوم اللجنة بإجراءاتها بشكل مباشر ضمن ظروف قاهرة.


مادة (3): إجراءات التوظيف

- 1. تقوم اللجنة بالبحث من خلال الإعلان في الصحف المحلية مع اللجوء إلى أي وسيلة أخرى للإعلان عند اللزوم مع مراعاة احتواء الإعلان على المعلومات الضرورية التالية:
 - أ. مواصفات الموظف المطلوب.
 - ب. ملخص للدور المطلوب منه.
 - ج. الشروط.
 - د. مكان تقديم الطلبات.
 - ه. مواعيد استلام الطلبات.
 - و. آخر موعد لاستلام الطلبات.
- 2. يقوم المتقدمون بتعبئة طلبات التوظيف وارفاق كافة الوثائق والمستندات والشهادات مصدقةً حسب الأصول المتبعة.
- 3. تقوم اللجنة بفرز طلبات التوظيف إلى قائمة مقبولين وقائمة مرفوضين ويتم إشعار المقبولين بمواعيد استكمال إجراءات التوظيف.
- 4. يتم وضع إجراء يتناسب مع طبيعة الوظيفة تحت الاختبار يتضمن إلزاماً إجراء الاختبارات والمقابلات اللازمة للتأكد من توفر العناصر اللازمة للقيام بالعمل حسب المؤشرات المحددة، وتترك للجنة صلاحية توزيع النقاط (مجموع 100 نقطة) على المعايير المختلفة ليتم القياس بناءً عليها، مسترشدةً في ذلك بالتحليل الوظيفي المعمول فيه للوظيفة قيد الاجراء.
- 5. تجتمع اللجنة لاتخاذ قرار أولى بالمقبول / بالمقبولين، ويمكن للجنة إجراء مزيد من الاختبارات والمقابلات في الحالات التالية:
 - أ. كان العدد المتبقى كبيراً و/أو كان التفاوت غير كبيراً بين المتقدمين.
 - ب. كان هناك حاجة للتأكد من مزيد من المعلومات.
- 6. إذا ما تم إجراء مزيد من الاختبارات والمقابلات تعاود اللجنة الاجتماع لاتخاذ قرار أولى بالمقبول / بالمقبولين.
- 7. يتم الاتصال بمعرفي المقبول / المقبولين بالإضافة إلى الاتصال بأرباب عمل سابقين أو أي مصدر آخر متاح للتأكد من حسن سيره وسلوكه وأخلاقه وسمعته.









- أ. السكر.
- ب. ضغط الدم والقلب والشرايين.
 - ج. العمود الفقري والمفاصل.

للمرشح فيما يتعلق بالأمور التالية:

- د. النظر.
- ه. بالإضافة إلى أية أمور أخرى تحددها اللجنة يمكن أن تؤثر على قدرة الموظف على القيام بعمله.
- 9. يتم التأكد من الوضع الصحي للمرشح من خلال إجراء محدد متفق عليه مع إحدى المؤسسات الصحية التي تعتمدها لجنة التوظيف.
- 10. إذا لم يجتاز المرشح الإجراءات بسبب ما يسيء لحسن سيره وسلوكه وأخلاقه وسمعته أو عدم اللياقة الصحية أو في حالة اعتذر المرشح عن استكمال الإجراءات، يتم إعادة هذه الإجراءات مع المرشح التالي شريطة أن يكون قد اجتاز الإجراءات السابقة وحصل على أعلى من الحد الأدنى المقبول من النقاط الذي يؤهله لشغل الوظيفة، فإذا لم يتوفر فيتم الإعلان من جديد عن الوظيفة وبالتالي إعادة جميع الإجراءات الخاصة بالتوظيف.

مادة (4): قرار التوظيف

- 1. تجتمع اللجنة لاتخاذ القرار النهائي بالتوظيف آخذةً بعين الاعتبار ما يلي:
- أ. أن يكون الشخص المقبول للوظيفة قد تجاوز الثمانية عشرة عاماً على الأقل.
 - ب. أن يستوفي جميع الشروط التي يحددها النظام والتحليل الوظيفي.
 - ج. أن يجتاز كافة الإجراءات التي حددتها اللجنة.
- د. أن يتمتع بلياقة صحية وأن يكون خالياً من الأمراض والإعاقات وغيرها من المشاكل الصحية والجسمانية التي تحول دون قيامه بمهامه الوظيفية أو تعيقه عن العمل.
- ه. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بجنحة أو جناية مخلة بالشرف والأخلاق أو وقع فصله من وظيفة سابقة لأسباب تأديبية.
- و. أن يقدم الموظف جميع البيانات والمستندات المطلوبة منه، كما يلتزم بتقديم جميع البيانات التي تستجد أثناء الخدمة.
 - 2. ترفع توصية بالقرار النهائي للجنة التوظيف إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار النهائي.
- 3. صلاحية أي قرار يتخذه مجلس الإدارة للتوظيف هو ستة أشهر من تاريخ اعتماد توصيات لجنة التوظيف.














5. يستقبل رئيس مجلس الإدارة الشكاوي من المتقدمين للتوظيف من خلال أمين سر مجلس الإدارة بعد أسبوعين من صدور قرار التوظيف بحد أقصى، وينظر فيها ويعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.

مادة (5): فترة التجربة

- 1. يعين الموظف تحت التجربة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ويعتبر الموظف مثبتاً اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة التجربة، ما لم يُخطر الموظف الخاضع للتجربة بغير ذلك في حالة عدم رغبة الجمعية في التجديد له أو توظيفه بعقد سنوي، على أن يكون ذلك قبل عشرة أيام على الأقل من انقضاء المهلة.
- 2. تعتبر الشهور الثلاثة الأولى فترة تجريبية، يحق خلالها لمجلس الإدارة أو الموظف إنهاء التعاقد دون إبداء الأسباب، على أن يتم إخطار الطرف الآخر قبل عشرة أيام من الرغبة في فسخ العقد أثناء فترة التجربة بناءً على توصية المدير التنفيذي للجمعية لمجلس الإدارة.
 - 3. تدخل فترة التجربة ضمن سنوات الخدمة عند احتساب التعويضات.
- 4. يتم توفير التدريب الإرشادي للموظفين الجدد خلال فترة لا تتجاوز الثلاث أسابيع من بدء فترة التجربة على أن يتضمن التدريب الإرشادي تعريف الموظف الجديد بما يلي:
 - أ. مجالات عمل الجمعية واستراتيجياتها وخططها وبرامجها.
 - ب. الأنظمة واللوائح والقوانين المنظمة للعمل.
 - ج. حقوق وواجبات الموظف.
 - د. المتطلبات الفنية والمهارية الأساسية اللازمة لأداء العمل.
 - ه. أي أمور أخرى تحسن وترفع من مستوى أداء الموظف.

مادة (6): عقد العمل

- 1. يتلقى كل موظف عند تعيينه كتاباً موقعاً من رئيس مجلس الإدارة يتضمن الشروط الخاصة بالوظيفة المعين بها حسب الحالات التالية:
- أ. إطلاع الموظف وأخذ موافقته على كافة الأنظمة المعنية بتنظيم العلاقة بين الجمعية والعاملين فيها.
 - ب. يتم توقيع عقد تجريبي للعمل لمدة ثلاثة شهور.













- ج. يتم توقيع عقد سنوي عند اجتياز الموظف لفترة التجربة النهائية، ويتم تثبيته في الوظيفة من تاريخ مباشرة العمل في الجمعية.
- 2. يمكن أن يتم التعاقد بعقد مؤقت أو محدد المدة مع موظفي المشاريع لفترة تقل عن السنة حسب الاحتياج خلال مدة المشروع، ويحصل الموظفين على المشاريع على كافة امتيازات وحقوق الموظفين بعقد سنوى باحتساب مدة العقد كنسبة من السنة.
- 3. يمكن أن يتم التعاقد بعقد خاص بمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع خبراء أو استشاريين يتمتعون بخبرة الازمة للجمعية، وذلك القيام بأعمال تتصل بعمل محدد وينص العقد على مهمة الخبير أو الاستشاري والمدة وشروط العقد، وذلك بتنسيب من المدير التنفيذي للجمعية وموافقة مجلس الادارة.
- 4. يمكن أن يتم التعاقد بعقد خاص بالقطعة أو بالمهمة أو اليومية حيث يتم توضيح شروط التعاقد الخاصة بهذه الفئات وبشروط محددة توضح في عقد العمل بما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين المعمول بها، وذلك بتنسيب من المدير التنفيذي للجمعية وموافقة مجلس الادارة.

4- الباب الثالث - العمل التطوعي:

مادة (1): الحاجة إلى المتطوعين


- 1. يتم تقديم كتاباً من قبل منسق الوحدة المعنية للمدير التنفيذي يتضمن الحاجة إلى متطوعين موضحاً فيه طبيعة ومبررات الاحتياج.
- 2. بناءً على موافقة المدير التنفيذي تعلن وحدة الشئون الإدارية والمالية عن حاجة الجمعية لمتطوعين وفقاً لاحتياجات الجمعية.
 - 3. تستقبل وحدة الشئون الإدارية والمالية طلبات التطوع.

مادة (2): إجراءات التطوع

- 1. على كل راغب بالالتحاق بالعمل كمتطوع في الجمعية أن يحرر استمارة تطوع وذلك وفقاً للنموذج المخصص.
 - 2. على المتقدم للتطوع في الجمعية أن يرفق مع الاستمارة الأوراق الثبوتية التالية:
 - أ. صورة عن الهوية الشخصية.
 - ب. صورة عن الشهادة الجامعية.
 - ج. نسخة عن السيرة الذاتية.
 - د. صور عن الشهادات والدورات التدريبية الحاصل عليها.
 - ه. عدد 2 صورة شخصية.







91

MERCY

- أ. أن يكون لديه الوقت الكافي للتطوع.
- ب. لديه قدر ملائم من الإمكانيات والمهارات والاستعداد لاكتساب الخبرات والتعلم.
 - ج. لديه الرغبة في خدمة المجتمع دون توقع مقابل.
 - د. القدرة على تحمل المسئوليات والالتزام بها.
- 4. يمكن للجمعية بإجراء اختبارات أو مقابلات أو كليهما للمتطوعين بغرض اختيار أفضل المتطوعين الذين لديهم القدرة على العطاء والابتكار لخدمة الجمعية والمجتمع.

مادة (3): الموافقة على التطوع

- 1. ترفع توصية بالموافقة على التطوع من قبل منسق الوحدة المعنية للمدير التنفيذي.
- 2. يقوم المدير التنفيذي بإصدار قرار نهائي بقبول أو رفض التطوع وفقاً لحاجة الجمعية.

مادة (4): عقد التطوع

- 1. يحرر عقد تطوع قابل للتجديد حسب حاجة الجمعية بين الجمعية كطرف أول ويمثلها رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من ينوب عنه وبين المتطوع كطرف ثاني.
 - 2. يحرر العقد من نسختين تسلم للمتطوع نسخة وتحفظ الأخرى في الجمعية.
 - 3. يجدد العقد حسب حاجة الجمعية.
- 3. يتم عمل ملف للمتطوع يحتوي على كافة المستندات والبيانات والقرارات والإنجازات التي تخصه ويحفظ لدى قسم الموارد البشرية والإدارية.
- 4. يلتزم المتطوع بعدم العمل أو التطوع في مؤسسة أخرى بدون الحصول على موافقة مسبقة من قبل الجمعية.
- 5. يتم تحديد كافة الشروط الواجب الالتزام بها من قبل المتطوع في عقد التطوع (ساعات وأيام العمل الواجبات والمسئوليات السلوكيات العامة).

مادة (5): توجيه وتدريب المتطوع

- 1. لتسهيل أداء عمل المتطوع يتم توفير المستلزمات والمعلومات التالية للمتطوع:
 - أ. نبذة عن تاريخ الجمعية وخلفية عن نشاطاتها.
 - ب. معلومات عن المستهدفين من خدمات الجمعية وأنشطتها.
 - ج. الهيكل التنظيمي للجمعية.
 - د. النظم والسياسات العامة والإجراءات المتبعة داخل الجمعية.











ه. الوصف الوظيفي للمتطوع.

2. تعمل الجمعية على إكساب المتطوع المهارات والمعلومات والسلوكيات التي يحتاجها للقيام بمهامه حيث يتم مساعدته في الحصول على دورات تدريبية حال توفرها يكون من شأنها الوصول به إلى أعلى درجة ممكنه من تطور القدرات.

مادة (6): حقوق وواجبات المتطوع

1. على المتطوع الالتزام بالأنظمة واللوائح المعمول بها في الجمعية، وأوامر وتعليمات إدارة الجمعية ورؤسائه المباشرين وتتفيذها بكل دقة وأمانة.

2. يحظر على المتطوع ما يلى:

- أ. قبول هدايا أو مكافئات أو هبات عينية أو مادية بسبب الأعمال التي يزاولها بحكم وظيفته بالجمعية.
- ب. الاتجار داخل الجمعية أو جمع إعانات أو توزيع أوراق أو نشرات لأي غرض كان إلا بتصريح كتابي من المدير التنفيذي.
- ج. التخاطب أو إعطاء بيانات أو مراسلات خاصة بالجمعية لأي جهة من الجهات الخارجية إلا بناءً على تصريح كتابي من المدير التنفيذي.
- د. إفشاء أسرار العمل أو أي أمر يتعلق بأعمال الجمعية ونشاطاتها وشئونها الداخلية.

3. يحق للمتطوع ما يلى:

- أ. بدل الاتصالات والمواصلات وأي بدلات أخرى تلزم لتأدية مهامه الخاصة بالعمل بموجب قرار من المدير التنفيذي.
- ب. يحق للمتطوع أن يحصل على شهادة تطوع أثناء أو بعد انتهاء فترة تطوعه تبين المدة التي تطوع فيها والمهام التي قام بتنفيذها.
- ج. عدم استخدام المتطوع في تأدية خدمات خاصة للمسئولين أو التعدي عليه أو إساءة معاملته بأي شكل كان.
- د. الحصول على الإجازات الرسمية للجمعية في حال تزامنت مع أيام وساعات عمله المتفق عليها.
 - ه. الحصول على إجازة مرضية أسبوع متقطع.
- و. الحصول على إجازة سنوية أسبوع متقطع من أيام عمله المتفق عليها ضمن عقد التطوع.
 - ز. الحصول على إذن خروج من العمل من المسئول المباشر.







- 4. يمكن للجمعية أن تقوم بترشيح المتطوع للعمل على بند مشروع مع جهة أخرى في حال كان تنفيذ المشروع بالشراكة أو داخل الجمعية، وفي هذه الحالة يتوقف عقد التطوع مع الجمعية ويمكن استئنافه بعد انتهاء مدة عمله كموظف أو كمنتدب.
- 5. يمنح المتطوع فرصة للعمل على برنامج أو مشروع مؤقت أو وظيفة شاغرة حسب حاجة الجمعية إذا أثبت المتطوع جدارته خلال فترة تطوعه على أن يجتاز كافة شروط ومتطلبات التوظيف.

مادة (7): المتابعة والإشراف

يتم عمل تقييم للمتطوع من خلال استمارة تقييم معدة خصيصاً لهذا الغرض يعبئها مسئوله المباشر.

مادة (8): المكافأة والتكريم

- 1. يمكن للمدير التنفيذي وبموافقة مجلس الإدارة أن يمنح المتطوع مكافأة مالية تكريماً لجهوده التطوعية.
 - 2. يمكن للمدير التنفيذي تكريم المتطوع من خلال التالي:
 - أ. شهادة تكريم أو تقدير.
 - ب. الحفلات العامة بحضور مسئولين بالمجتمع.
 - ج. الترشيح للحصول على منح دراسية أو جوائز تقديرية من جهات أخرى.
 - د. الترشيح للعمل في مؤسسات.
 - ه. منح شهادة خبرة في العمل كمتطوع لدى المؤسسة.

مادة (9): إنهاء خدمة المتطوع

- 1. يمكن للمتطوع طلب إنهاء عقده وذلك قبل أسبوعين على الأقل من تركه للعمل.
 - 2. يتم الاستغناء عن المتطوع في الحالات التالية:
- أ. الحكم النهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ب. العزوف كلياً عن أداء مهامه التطوعية بناء على تقرير من مسئوله المباشر.
- ج. مخالفة الأنظمة والقوانين أو القرارات والواجبات المنصوص عليها من قبل الجمعية.
 - د. المساس بسمعة الجمعية ومكانتها.
 - 3. يعتبر عقد المتطوع منتهي في حالة وفاة المتطوع.











4. يتوقف عقد المتطوع في حال قام المتطوع بتوقيع عقد عمل كموظف مع الجمعية أو أي مؤسسة أخرى ويكون خاضعا لأحكام وشروط عقد العمل مع إمكانية استئناف عقد التطوع بعد انتهاء مدة عقد العمل كموظف.

5 - الباب الرابع - الواجبات العامة والقواعد السلوكية للموظفين:

مادة (1): وإجبات عامة

- 1. الالتزام بالقيام بالمهام الوظيفية والواجبات والمسئوليات كما هي محددة في التحليل الوظيفي الخاص بالوظيفة بالإضافة إلى أية مهام أخرى يكلف بها ضمن حدود عمله.
- 2. العمل بكل جد واجتهاد واخلاص وكفاءة لتحقيق استراتيجيات وسياسات الجمعية وتنفيذ أنشطتها وفقاً لما هو مبين في هذا النظام وللتعليمات والقرارات التي ترد إليه.
- 3. الالتزام باحترام كافة القرارات والتعليمات والقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الجمعية والتقيد والالتزام بها، والامتناع عن أي عمل يتعارض مع أنظمة الجمعية وسياساتها ولوائحها.
- 4. الالتزام بتنفيذ أي قرار تتخذه الجمعية بالنقل للعمل في أحد الوحدات أو الفروع التابعة لها حسب الضرورة والحاجة وحسبما تقتضيه المصلحة العامة الجمعية على أن لا يلحق ذلك الضرر بالحقوق المالية المكتسبة للموظف.

مادة (2): وإجبات مهنية

- 1. الالتزام بمواعيد العمل المحددة وبكافة التعليمات التي تصدر لتنظيم العمل في الجمعية، وعدم ترك العمل أو التوقف عنه دون المرور بالإجراءات المتبعة.
- 2. عدم عمل أي اتصالات خارجية للجمعية أو أي اتفاقات أو التمثيل الرسمي للجمعية لدي وسائل الإعلام أو المؤسسات أو الهيئات بدون تخويل أو إذن مسبق مكتوب من مجلس الإدارة ممثلاً في رئيس مجلس الإدارة.
- 3. تتعامل الجمعية مع أناس ذوي خلفيات متنوعة وعليه يتوقع من موظفيها التصرف بهذه الروح وابداء قدرة على التحمل إضافة إلى الإلمام بجوانب العمل وتنوع القدرات والكفاءات.
- 4. الالتزام بالمعايير المهنية للمهنة التي ينتمي إليها الموظف وفق المعايير الدولية والمتعارف عليها الخاصة بالمهنة.

مادة (3): واجبات التعامل مع العهدة الشخصية

- 1. تسجيل العهدة:
- أ. عند استلام المشتريات يتم ترقيم العهدة من قبل وحدة الشئون الإدارية والمالية.














- ج. يتم تحديث نموذج حصر العهدة الشخصية واستبدال القديم.
- د. يتم التوقيع على نموذج عهدة محدث من قبل الموظف لإشعاره بالعهدة.

2. إرجاع العهدة:

- أ. تعبئة نموذج إرجاع عهدة.
- ب. يتم استلام النموذج والعهدة وفحصها من قبل وحدة الشئون الإدارية والمالية.
 - ج. يتم تحديث نموذج حصر العهدة الشخصية واستبدال القديم.
 - د. يتم التوقيع على نموذج عهدة محدث من قبل الموظف الإشعاره بالعهدة.

3. نقل العهدة:

- أ. تعبئة نموذج إرجاع عهدة من الموظف الناقل ونموذج استلام عهدة من الموظف المنقول إليه.
- ب. يتم تحديث نموذج حصر العهدة الشخصية واستبدال القديم من قبل قسم الموارد البشرية والإدارية.
 - ج. يتم التوقيع على نموذج عهدة محدث من قبل الموظفين لإشعارهم بالعهدة.
- 4. عند مغادرة مكان العمل يتأكد الموظف من إغلاق مكان العمل الخاص به للحفاظ على العهدة وعدم فقدانها وتحفظ المفاتيح بالأماكن المخصصة لها حسب الإجراءات المتبعة من قبل الجمعية.

مادة (4): وإجبات أخلاقية

- 1. المحافظة على أسرار الجمعية والمتعاملين معها، والامتناع عن إفشاء أسرار أو نقل أوراق أو مستندات أو أي شكل من أشكال المعلومات تتعلق بأعمال الجمعية إلى أي شخص أو هيئة أو جهة أخرى إلا بعد موافقة الجمعية ممثلةً بالمدير التنفيذي للجمعية، ما لم يلزم القانون بخلاف ذلك وفقاً لقرار قضائي.
- 2. عدم القيام بأية أعمال وأقوال تمس الجمعية وتسئ إليها أو تلحق بها أضراراً مادية أو
- 3. عدم القيام بأي عمل آخر مقابل أجر سواءً بشكل جزئى أو كلى، كان يتعارض أو لا يتعارض مع وقت الدوام، أو به تضارب مع مصالح العمل أو لا يتضارب مع مصالح العمل في الجمعية، ما لم يتم إشعار الجمعية بذلك خطياً والحصول على إذن خطى مسبق من مجلس الإدارة.





- 4. تشجع الجمعية العاملين على العمل المجتمعي التطوعي بأشكاله المختلفة ولكن يجب إشعار المدير التنفيذي للجمعية بطبيعة هذه الاهتمامات والمساهمات وطبيعة الدور خطياً.
- 5. أن يكرس الموظف وقته بكل أمانه وإخلاص وكفاءة لتنفيذ الواجبات المناطة به لإنجاز العمل على أحسن وجه، وأن يعمل على رفع مستوى أداءه وتطويره وكذلك رفع مستوى أداء الجمعية وتطويرها.
 - 6. الالتزام بأخلاق المهنة التي ينتمي إليها الموظف وفق المعايير الدولية الخاصة بالمهنة.

مادة (5): واجبات سلوكية

H Care

- 1. الالتزام بالسلوكيات الأخلاقية الحميدة المستقاة من ثقافة مجتمعنا الفلسطيني.
 - 2. عدم ممارسة أنشطة سياسية داخل الجمعية.
- 3. عدم استغلال الموظف لمكانه داخل الجمعية لخدمة أغراضه ومصالحه الخاصة.
- 4. عدم قبول الهدايا الشخصية أو المنح أو الإكراميات وما شابه من أصحاب المصالح أو المتعاملين مع الجمعية بصفته موظف، وفي حال لم يكن الاعتذار ممكناً تقبل الهدايا على أن تسلم للمدير التنفيذي للجمعية فوراً لعرضها على مجلس الإدارة لتحديد كيفية التصرف بخصوص الهدية.
- 5. ألا يستعمل الموظف أي مال أو ملك عائد للجمعية لمنفعته الشخصية ولغير صالح العمل ما لم يسمح له بذلك خطياً من قبل المدير التنفيذي للجمعية وأن يبذل العناية الكافية للمحافظة على أموال الجمعية وأجهزتها ومعداتها وكل ما هو كائن لها والتأكد من سلامته واجراء ما يلزم لصيانته.
 - 6. عدم التدخين في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض ضمن مباني الجمعية.
- 7. الاحترام والتعامل الإيجابي مع الآخرين بدون أي إساءة أو تمييز بسبب اختلاف النوع الاجتماعي أو أي سبب آخر.

6- الباب الخامس - ساعات العمل والإجازات:

مادة (1): ساعات العمل

- 1. يعمل الموظف بعقد سنوي بالجمعية بدوام كامل 36 ساعة عمل أسبوعياً، حيث تحتفظ الجمعية بحقها بإلزام الموظف بالعمل للحد الأقصى من الساعات أسبوعياً (40 ساعة أسبوعياً)، وتوزع ساعات العمل على 6 أيام أسبوعياً بواقع 6 ساعات يومياً وذلك من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثانية من بعد الظهر.
 - 2. يحق للجمعية إعادة توزيع أيام وساعات العمل حسب مقتضيات العمل.











3. يقوم الموظف بمراعاة الإجراءات المتبعة وتعبئة النماذج المطلوبة والتوقيع عند الحضور أو الخروج أو الرجوع أو المغادرة النهائية في كشف الحضور والانصراف أو استخدام البطاقة الإلكترونية أو أبة طربقة معتمدة أخرى.

مادة (2): الإجازة الأسبوعية

يعتبر يوم الجمعة من كل أسبوع يوم العطلة الأسبوعية العادية.

مادة (3): الإجازة السنوية

- 1. يحق للموظف إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها 21 يوم عمل، شرط أن يكون قد مضى على عمله في الجمعية سنة كاملة.
 - 2. تصبح مدة الإجازة 23 يوم عمل بعد أول 5 سنوات خدمة.
- 3. يضاف إلى الإجازة السنوية الإجازات التي تقع ضمن أيام الإجازة (إجازات أسبوعية -أعياد ... الخ).
- 4. يحق للموظف أن يقدم طلب الإجازة للحصول على إجازته كاملة أو أن يقوم بتجزئة وتوزيع إجازته السنوية على أساس يومي وذلك بتنسيق مسبق مع مسئوله المباشر واعتماد من قسم الموارد البشرية والإدارية على أن يتم التبليغ مسبقاً عن الإجازة بفترة تتساوي مع مدة الإجازة المطلوبة.
- 5. كما يحق للموظف أن يقوم بتجزئة وتوزيع إجازته السنوية على أساس الساعة على أن لا يتجاوز ذلك ثلاثة أيام من مجمل إجازته السنوية (18 ساعة عمل)، وذلك بتنسيق مسبق مع مسئوله المباشر.
- 6. يتم التنسيق مع المسئول المباشر والحصول على توصيته، وذلك لمراعاة مقتضيات العمل من أعباء وكذلك عدم أخذ غالبية موظفى الوحدة الواحدة إجازاتهم في نفس الفترة.
- 7. تمنح الإجازة السنوية لجميع الموظفين بالجمعية بناءً على توصية المسئول المباشر باعتماد من منسق قسم الموارد البشرية والإدارية.
- 8. يحق للموظف أن يجمع الإجازات السنوية لسنتين متتاليتين فقط، على أن لا تزيد الإجازة التي يتم تجميعها عن نصف الإجازة السنوية، وذلك بتنسيق مسبق مع مسئوله المباشر واعتماد من منسق قسم الموارد البشرية والإدارية.
- 9. يقوم منسق قسم الموارد البشرية والإدارية بإعداد برنامج زمني تحدد فيه مدد الإجازات السنوية للموظفين الذين لم يستنفدوا الإجازات أو اقتضت ضرورة العمل خلاف ذلك، ويصادق عليه المدير التنفيذي للجمعية ويتم تعميمه على المنسقين المعنيين.





مادة (4): الإجازات الرسمية

M

1. يتم اعتماد المناسبات التالية كإجازات دينية ورسمية للبرنامج وذلك على النحو التالي:

التاريخ	المناسبة
الأول من يناير	رأس السنة الميلادية
السابع من يناير	عيد الميلاد المجيد (وفقاً للتقويم الشرقي)
الأول من مايو	عيد العمال العالمي
الأول من محرم	رأس السنة الهجرية
الثاني عشر من ربيع أول	المولد النبوي الشريف
السابع والعشرون من رجب	الإسراء والمعراج
المتمم من رمضان	وقفة عيد الفطر
الأول من شوال	عيد الفطر ثلاثة أيام
التاسع من ذي الحجة	الوقوف بعرفات
العاشر من ذي الحجة	عيد الأضحى أربعة أيام
الخامس عشر من نوفمبر	إعلان الاستقلال
الخامس والعشرون من ديسمبر	عيد الميلاد المجيد (وفقاً للتقويم الغربي)

2. يمنح الموظفين المسيحيين الشرقيين المناسبات التالية كإجازات دينية مع مراعاة فروق التقويم واختلافها وذلك على النحو التالى:

التاريخ	المناسبة
الرابع عشر من يناير	رأس السنة الميلادية (وفقاً للتقويم الشرقي)
التاسع عشر من يناير	عيد الغطاس
وفقاً للتقويم يوم الأحد من الأسبوع السابق لعيد	أحد الشعانين
الفصيح	
الخميس التالي لأحد الشعانين	خميس الأسرار / العهد
الجمعة التالية لخميس الأسرار / العهد	الجمعة العظيمة
السبت التالي للجمعة العظيمة	سبت النور
الأحد والاثنين التاليين لسبت النور	عيد الفصح (يومان)
وفقاً للتقويم بعد عيد الفصح بأربعين يوم	خميس الصعود
وفقاً للنقويم بعد خميس الصعود بعشرة أيام	أحد العنصرة

3. يمنح الموظفين المسيحيين الغربيين المناسبات التالية كإجازات دينية وذلك على النحو التالى:

التاريخ	المناسبة
الخامس والعشرون من ديسمبر	عيد الميلاد المجيد (يومان)
السابع من إبريل	عيد الفصح (يومان)











4. إذا ما جاءت العطلة الرسمية يوم الإجازة الأسبوعية يتم استبدالها باليوم الذي يليها أو يسبقها بقرار من المدير التنفيذي للجمعية وفقاً لمصلحة العمل للجمعية.

مادة (5): الإجازات المرضية

- 1. يستحق الموظف إجازة مرضية عادية مدتها 10 أيام مدفوعة الأجر خلال السنة الواحدة، على أن يُعلم مسئوله المباشر أو من يقوم مقامه في المساء قبل يوم العمل المنوى الغياب به أو صباح يوم العمل المنوي الغياب فيه، وأن يعزز حديثه الشفهي أو الهاتفي بكتاب تفصيلي يبين أسباب الغياب حين عودته للعمل، مع مراعاة أن يرفق طلب الإجازة المرضية بشهادة أو تقرير طبي.
- 2. يستحق الموظف إجازة مرضية ناتجة عن إصابة عمل مدفوعة الأجر خلال السنة الواحدة مدتها أربعة عشرة يوماً، وبنصف الراتب لمدة أربعة عشرة يوماً أخرى، مع مراعاة أن يرفق طلب الإجازة المرضية بشهادة أو تقرير طبي.
- 3. يعتمد ما ينص عليه قانون العمل الفلسطيني في غير ما ورد بالنسبة للإجازات المرضية واصابات العمل وعدم القدرة على العمل، مع مراعاة أن يرفق طلب الإجازة المرضية بشهادة أو تقرير طبي.
- 4. تعتمد التقارير الطبية الصادرة عن المستشفيات الحكومية أو عيادات وكالة الغوث الدولية في الإجازات التي تزيد مدتها عن ثلاثة أيام، أما في حالة كانت مدة الإجازة أقل من ثلاثة أيام يتم اعتماد ختم طبيب للحصول على الإجازات المرضية.

مادة (6): الإجازات الطارئة وإجازة الحزن

- 1. يحق للموظف الحصول على إجازة طارئة لظروف قاهرة تعادل 7 أيام كحد أقصى في السنة وتنتهى بانتهاء السنة، على أن لا يتم جمع أكثر من يوم في المرة الواحدة، وذلك بعد استنفاذ رصيد الإجازة السنوية.
- 2. على الموظف أن يُعلم مسئوله المباشر أو من يقوم مقامه في المساء قبل يوم العمل المنوى الغياب به أو صباح يوم العمل المنوى الغياب فيه، وأن يعزز حديثه الشفهي أو الهاتفي بكتاب تفصيلي يبين أسباب الغياب حين عودته للعمل.
- 3. يحق للموظف إجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أيام في حالة وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى وحتى الدرجة الثانية (زوج، زوجة، ابن، بنت، أب، أم، أخ، أخت، عم، عمة، خال، خالة، جد، جدة ومن في مستواهم) على أن يُعلم مسئوله المباشر أو من يقوم مقامه في











"HRM Manual Development for Primary and Secondary Health NGO's"- Gaza 2020 Health Matters Project

المساء قبل يوم العمل المنوي الغياب به أو صباح يوم العمل المنوي الغياب فيه، وأن يعزز حديثه الشفهي أو الهاتفي بكتاب تفصيلي يبين أسباب الغياب حين عودته للعمل.

مادة (7): إجازة الزواج

يمنح الموظف إجازة زواج مدتها أسبوع وتعتمد من منسق وحدة الشئون الإدارية والمالية.

مادة (8): إجازة الأمومة

- 1. يحق للموظفة إجازة أمومة لمدة 70 يوماً مدفوعة الأجر.
- 2. يمكن البدء بإجازة الأمومة قبل أسبوعين من موعد الولادة المتوقع.
- 3. يحق للموظفة ساعة رضاعة تخفض من ساعات الدوام الرسمي اليومي ولمدة سنة من تاريخ الولادة وذلك لإرضاع وليدها، على أن تحدد الساعة بشكل شهري كتأخير عن موعد بداية الدوام أو تبكير عن موعد انتهاء الدوام.

مادة (9): إجازة الحج

يحصل الموظف على إجازة لأداء فريضة الحج مدفوعة الأجر ولمدة لا تزيد عن شهر ولمرة واحدة أثناء فترة الخدمة وذلك بعد إتمام 3 سنوات في الخدمة.

مادة (10): الإجازة بدون راتب


- 1. يحق للموظف المثبت بعد أن يكون قد مضى على عمله في الجمعية ما لا يقل عن خمسة سنوات إجازة بدون مرتب مدتها سنة واحدة كحد أقصى لأسباب دراسية أو تدريبية أو غيرها وذلك بعد تنسيب المدير التنفيذي للجمعية وموافقة مجلس الإدارة.
 - 2. لا تحتسب الإجازة بدون راتب التي تمنح للموظف من سنوات الخدمة الفعلية له.
- 3. يحق للموظف المثبت بعد أن يكون قد مضى على عمله في الجمعية ما لا يقل عن 7 سنوات إجازة بدون مرتب مدتها سنتان كحد أقصىي لأغراض التحصيل العلمي وذلك بعد تنسيب المدير التنفيذي للجمعية وموافقة مجلس الإدارة وفقاً لسياسات الابتعاث المعمول بها في الجمعية، ولا تحتسب هذه الفترة من الخدمة الفعلية وانما تحتسب من أجل إعادة تقييم الوضع الوظيفي للموظف على:
 - أ. أن يبرز الموظف ما يثبت نجاحه في الدراسة.
 - ب. أن يلتزم بالاستمرار في العمل بالجمعية لمدة لا تقل عن ضعف مدة الإجازة.











4. لا يجوز للموظف العمل في أي مكان آخر أثناء فترة الإجازة بدون راتب ما لم يتم الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة.

7 – الباب السادس – تصنيف الوظائف والدرجات والعلاوات:

مادة (1): تصنيف الوظائف والدرجات

1. تصنف الوظائف إلى درجات تبدأ من العاشرة وتنتهي بالأولى، وتتضمن كل درجة علاوات سنوية عددها 20 وذلك حسب الجدول التالي:

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	الدرجة العلاوة
200	300	400	500	650	800	950	1100	1250	1400	(1)
205	308	410	513	666	820	974	1128	1281	1435	(2)
210	315	420	525	683	841	998	1156	1313	1471	(3)
215	323	431	538	700	862	1023	1185	1346	1508	(4)
221	331	442	552	717	883	1049	1214	1380	1545	(5)
226	339	453	566	735	905	1075	1245	1414	1584	(6)
232	348	464	580	754	928	1102	1276	1450	1624	(7)
238	357	475	594	773	951	1129	1308	1486	1664	(8)
244	366	487	609	792	975	1157	1340	1523	1706	(9)
250	375	500	624	812	999	1186	1374	1561	1748	(10)
256	384	512	640	832	1024	1216	1408	1600	1792	(11)
262	394	525	656	853	1050	1246	1443	1640	1837	(12)
269	403	538	672	874	1076	1278	1479	1681	1883	(13)
276	414	551	689	896	1103	1310	1516	1723	1930	(14)
283	424	565	706	918	1130	1342	1554	1766	1978	(15)
290	434	579	724	941	1159	1376	1593	1810	2028	(16)
297	445	594	742	965	1188	1410	1633	1856	2078	(17)
304	456	609	761	989	1217	1446	1674	1902	2130	(18)
312	468	624	780	1014	1248	1482	1716	1950	2184	(19)
320	480	639	799	1039	1279	1519	1759	1998	2238	(20)
						ل مرکب.	حتسب بشك	2.5% وت	سنوية هي	قيمة العلاوة ال

- 2. العملة المعتمدة للراتب هي الدولار الأمريكي.
- 3. يكون التصنيف العام للوظائف العاملة في الجمعية حسب التصنيفات الموضحة في الجدول التالي:

التصنيف		

وظائف إدارية / إدارية مهنية







- وظائف مهنیة
- وظائف عامة مساندة

4. تعين الوظائف حسب مسمياتها على الدرجات الموضحة بالجدول أدناه كحد أدنى:

الدرجة – العلاوة	المسمى الوظيفي
1 - 10	المدير التنفيذي
1 - 6	مدير البرامج
1 - 4	منسق مشروع – منسق مركز
	أخصائي علاج طبيعي - أخصائي علاج وظيفي - أخصائي نطق ومشاكل
6 - 3	كلام - أخصائي سمعيات - أخصائي تربية خاصة - أخصائي نفسي -
	أخصائي اجتماعي – مدرس
4 - 3	موظف متابعة وتقييم
1 - 3	محاسب – مساعد إداري – سكرتير
1 - 2	موظف علاقات عامة وإعلام
10 - 1	مدخل بيانات – منشط – أمين مخزن – أمين مكتبة – موظف استقبال
1 - 1	مراسل – آذن – حارس

5. يمكن لمجلس الإدارة بالتعيين على أعلى من الدرجات الموضحة أعلاه في حالة كان الموظف لديه خبرة سابقة متميزة تفيد العمل وتحتاجها الجمعية بناءً على توصية من المدير التنفيذي على أن لا يزيد عن أربعة علاوات عما هو محدد للوظيفة.

مادة (2): الترقيات والعلاوات

- 1. تمنح العلاوات السنوية في بداية السنة المالية (يناير من كل عام) بعد إكمال أول سنة خدمة، على أن لا تقل فترة الخدمة عن 6 أشهر في حال بدء العمل بعد بداية العام.
- 2. يستمر منح العلاوات السنوية بحد أقصى 20 علاوة من أول مربوط الدرجة إلى نهايته كما هو موضح في جدول الرواتب أعلاه.
- 3. يتسلسل الموظف في الدرجات تباعاً بعد الحصول على كافة العلاوات المخصصة للدرجة الواقع عليها وذلك بدون أي اعتبار للمسمى الوظيفي، مع مراعاة أنه عند انتقال الموظف لدرجة أعلى يمنح كافة العلاوات التي تضمن أن لا يقل راتبه عما كان يتقاضاه في الدرجة السابقة مع إضافة علاوتين.
- 4. عند وصول الموظف إلى الدرجة الأولى والحصول على كافة علاواتها يتم احتساب علاوة سنوبة بقيمة 3 % وتستمر الزبادة بنفس القيمة لكل سنة خدمة.
- 5. عند حصول الموظف على ترقية يحصل بموجبها على مسمى وظيفي جديد يضعه على درجة أعلى من الدرجة المسكن عليها ولا يستفيد مالياً منها، يتم منحه جميع العلاوات التي











تكفل له أن لا يقل راتبه بعد الترقية عن راتبه قبل الترقية بالإضافة إلى علاوتين إضافيتين.

مادة (3): بدل طبيعة عمل

يمنح المكلف بمهام مشرف قسم علاوة إشراف تحدد قيمتها من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية المدير التنفيذي، بشرط أن لا تقل قيمتها عن 40 \$ ولا تزيد عن 60 \$ شهرياً، مع مراعاة أن لا تقل فترة الإشراف عن شهر.

مادة (4): شروط عامة

- 1. يحصل الموظف خلال فترة العمل تحت التجريب على الراتب الأساسي للدرجة فقط.
- 2. عند التثبيت تحتسب فترة التجريب ضمن سنوات الخدمة مع الحصول على كافة الحقوق والفروقات المترتبة على هذه الفترة.
 - 3. يتم التعامل مع الاستشاريين والموظفين المؤقتين وما يوازيهم بعقود خاصة مقطوعة.
- 4. الأولوية في شغل وظائف مستحدثة أو شاغرة في الجمعية تكون لموظفي الجمعية إذا ما توافرت فيهم المواصفات والشروط والكفاءة اللازمة لشغل هذه الوظائف على أن يتم اجتياز كافة الإجراءات المحددة.
- 5. يخصم مباشرةً من راتب الموظف عند دفع الراتب الاستقطاعات الضريبية المستحقة على راتب الموظف أو أي استقطاعات يوجبها القانون وبقرار من مجلس إدارة الجمعية.

8 - الباب السابع - الامتيازات التشجيعية:

مادة (1): بدل العمل الإضافي

- 1. لا يسمح بالعمل الإضافي إلا بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة بناءً على توصية المدير التنفيذي وفقاً لظروف واحتياجات الجمعية، على أن تحتسب ساعات العمل الإضافي بعد تجاوز الموظف 40 ساعة عمل أسبوعياً.
 - 2. تحتسب الساعة الإضافية بساعة ونصف.
- 3. إذا عمل الموظف للضرورة ساعات إضافية أيام العطل والإجازات الرسمية تحتسب له الساعة بساعتين أو يمنح يوم بديل عن الإجازة.
- 4. تستثنى الوظائف الإشرافية من العمل الإضافي (المدير التنفيذي للجمعية ومدير البرامج ومنسقى المشاريع والوحدات ... الخ.).



MERCY



مادة (2): العلاوات الاستثنائية

91

- 1. يمنح الموظف بحد أقصى خلال فترة خدمته علاوتين استثنائيتين نظراً لقيامه بعمل متميز لمصلحة الجمعية وذلك بموجب قرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية المدير التنفيذي.
- 2. يمنح الموظف علاوة استثنائية في حال حصوله على تقدير ممتاز لـ 3 سنوات متتالية في نتائج تقييم الأداء بناءً على توصية المدير التنفيذي.
- 3. يمنح الموظف علاوة استثنائية في حال حصوله على تقدير ممتاز لـ 5 سنوات متفرقة في نتائج تقييم الأداء بناءً على توصية المدير التنفيذي.
- 4. يمنح الموظف المثبت علاوة إضافية في حال الحصول على دبلوم عالى، وعلاوتين في الحصول على درجة الماجستير، وثلاثة علاوات في حال الحصول على درجة الدكتوراه، على أن يكون ذلك في مجال العمل وباتفاق مسبق مع الجمعية.
- 5. إذا حصل الموظف على أكثر من درجة علمية أثناء فترة خدمته مع الجمعية تحتسب العلاوات السابقة للدرجة العلمية الأقل من أصل العلاوات التي من المفترض أن يستفيدها بناءً على حصوله على الدرجة العلمية الحالية.

مادة (3): حوافز وجزاءات نتائج تقييم أداء العاملين

تُتابع جهات الاختصاص تنفيذ ما ترتب على عملية تقييم أداء العاملين من نتائج ومخرجات واجراءات كل حسب اختصاصه ومجال عمله وذلك على النحو التالى:

- 1. يمنح الموظف مكافأة مالية في نهاية كل سنة عمل بناءً على نتائج التقييم وذلك على النحو التالي:
- أ. في حالة كانت نتيجة التقييم 90 % فأكثر يحصل الموظف على 25% من راتب شهر حسب الراتب الأساسي.
- ب. في حالة كانت نتيجة التقييم أقل من 90 % ولغاية 80 % يحصل الموظف على 15% من راتب شهر حسب الراتب الأساسي.
- ج. في حالة كانت نتيجة التقييم أقل من 80 % لا يحصل الموظف على أية نسبة من قيمة الراتب.
- يراعى في البند السابق الظروف المالية للجمعية وتوفر سيولة نقدية فائضة لتغطية قيمة المكافآت.
- 3. يمكن لمجلس الإدارة إما إلغاء المكافآت السنوية أو تقليص نسبتها وذلك بما يتوافق مع الظروف المالية للجمعية على أن يتم تحديد ذلك في بداية العام وأن يتم إعلام الموظفين مسبقاً بذلك.











- 4. يحرم الموظف من العلاوة السنوية في حال حصوله على تقييم ضعيف.
- 5. يحرم الموظف من العلاوة السنوية ويتخذ بحقه إنذار بالفصل في حال حصوله على تقييم ضعيف لسنتين متتالبتين.
- 6. يستغنى عن الموظف إذا تكرر وحصل الموظف على تقييم ضعيف للسنة الثالثة على التوالي بغض النظر عن التحسن في مستوى الأداء.

مادة (4): بدل الاتصالات

- 1. يتم منح خط هاتفي نقال شهري "برنامج 1000 دقيقة" للمدير التنفيذي للجمعية.
 - 2. يتم منح خط هاتفي شهري "برنامج 550 دقيقة" لمدراء الدوائر.
 - 3. يتم منح خط هاتفي "برنامج 350 دقيقة" لمنسقى الوحدات والأقسام.
- 4. عدا ذلك وعند الحاجة يمنح كرت بقيمة 50 شيكل بحد أقصى بناءً على توصية المسئول المباشر وموافقة المدير التنفيذي للجمعية.
- 5. الاتصالات الدولية الخاصة بالعمل للأشخاص المخول لهم من قبل مجلس الإدارة تتم باستخدام الهواتف الثابتة المتوفرة بمقرات الجمعية، ويستثنى من ذلك المدير التنفيذي للجمعية.

مادة (4): بدل المواصلات

تغطي الجمعية للموظفين نفقات المواصلات إلى مواقع تنفيذ أنشطة العمل أو لقضاء أي أعمال تتعلق بمصالح الجمعية، وتحسب المواصلات بشكل منفصل تماماً عن الراتب، بحيث لا يتضمن حساب الراتب المقترح المواصلات التي يتقاضاها الموظف.

مادة (5): بدل السفر

- 1. يدفع للموظف أثناء قيامه بمهمة عمل خارجية بدلاً عن الأمور الموضحة أدناه ما لم تقوم جهة أخرى بتغطية التكاليف:
 - تذكرة سفر Economy Class.
 - بدل إقامة في الفندق.
 - بدل طعام.
 - بدل مصروف جیب.
 - بدل تكاليف / رسوم أخرى.











- 2. يدفع للموظف أثناء قيامه بمهمة عمل خارجية (بدل الإقامة في الفندق والطعام ومصروف الجيب ...الخ) بناءً على التسعيرة المتبعة من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) "http://apps.who.int/bfi/tsy/PerDiem.aspx" للفترة الأكثر من 60 يوماً، حسب الدولة التي سيسافر إليها الموظف أو سيقيم فيها يضاف إليها يومان (يوم أثناء المغادرة ويوم أثناء العودة).
- 3. إذا أوفد الموظف بمهمة رسمية وكانت الجهة الموفد إليها تتحمل نفقات سفره وكانت قيمة البدل أقل مما هو منصوص عليه في البند السابق تقوم الجمعية بتغطية الفروق.
- 4. على الموظف الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء قبل قبوله دعوة شخصية من قبل أي جهة تستدعى السفر إلى خارج البلاد.

مادة (6): بدل الضيافة

- 1. يسمح لرئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية بالقيام بالضيافة في أماكن خارج مقرات الجمعية وبسقف لا يتجاوز 500 شيكل.
 - 2. إذا تجاوز المبلغ قيمة الـ 500 شيكل يلزم موافقة من مجلس الإدارة.
- 3. يتم تعبأة نموذج انتفاع خدمة ضيافة وفقاً للإجراءات المالية المتبعة في الجمعية على أن تحضر الفواتير وتسلم حسب الإجراءات المحاسبية المتبعة.
- 4. يستفاد من الضيافة للقاء أشخاص لمصلحة العمل مع تقديم تقرير يبين تفاصيل اللقاء والفائدة العائدة على الجمعية.

مادة (7): بدل التأمين الصحى

- 1. يشمل التأمين الصحى كافة موظفى الجمعية المثبتين بغض النظر عن أماكن سكنهم أو عملهم حيث تغطى الجمعية 50% من قيمة التأمين الحكومي.
- 2. تضاف المبالغ المخصصة للتأمين الصحى على راتب الموظف بعد إحضار الإيصالات الثبوتية واتمام الإجراءات الخاصة بالآلية المتبعة.
- 3. يستثنى العاملين من امتياز التأمين الصحى في حالة توفر تأمين مجانى لأي سبب كان، أو حصولهم على تأمين من جهة أخرى، أو الزوجة المشمولة في تأمين زوجها، أو أي سبب أخر يضمن لهم الحصول على تأمين صحى من جهة أخرى غير الجمعية.

مادة (8): الاستفادة من ممتلكات الجمعية









"HRM Manual Development for Primary and Secondary Health NGO's"– Gaza 2020 Health Matters Project

يجوز للمدير التنفيذي للجمعية أو من يفوضه توجيه استخدام ممتلكات الجمعية وفقا لحاجة العمل وصالحه، وعند الرغبة في التصرف بهذه الممتلكات بقصد البيع وما اقتضته المصلحة لذلك يتم الإعلان عن التصرف بهذه الممتلكات بقصد عمل مزايدة للحصول على أعلى سعر وتشكل لجنة خاصة تكون إدارة الجمعية أحد أطرافها للتقييم والتصرف بذلك وفقاً للإجراءات القانونية المعتمدة من الجهات الرسمية المعنية، وفي هذا الصدد يجوز للموظفين العاملين في الجمعية الدخول في المزايدة كباقى المزايدين.

9- الباب الثامن – التدريب والتطوير

مادة (1): الدورات التدريبية

- 1. تشجع الجمعية موظفيها على الالتحاق بالدورات وبرامج التدريب تبعاً لحاجة العمل، وبناءً عليه يتم إيفاد الموظفين في دورات تدريبية لتطوير كفاءتهم المهنية، وحسب حاجة الجمعية بترشيح من مدير الدائرة المعنية وموافقة المدير التنفيذي للجمعية، وفي حال زادت مدة الدورة التدريبية عن شهر يلزم قرار من مجلس الإدارة.
- 2. إذا كان التدريب في مؤسسة تدريبية محلية وتعارض وقت العمل مع أوقات التدريب فيسمح للموظف بالخروج من الدوام بعد حصوله على إذن مسبق من مسئوله المباشر بما لا يتعارض مع مصلحة العمل.

مادة (2): المؤتمرات والورش الخارجية

تشجع الجمعية موظفيها على الالتحاق بالمؤتمرات والورش الخارجية تبعأ لحاجة العمل وفقأ للشروط التالية:

- 1. موافقة مجلس الإدارة بناءً على توصية من المدير التنفيذي للجمعية.
 - 2. أن تكون الدعوة رسمية وموجهة للجمعية.
 - 3. أن تكون مغطاة مالياً من الجهة المستضيفة أو غيرها.

مادة (3): الدراسة والبعثات

1. يتم إيفاد الموظفين إلى الجامعات المحلية أو الخارجية بقصد الحصول على إجازات علمية أعلى بما يتناسب وحاجة الجمعية لهذه الدرجات الجديدة بترشيح من المدير التنفيذي للجمعية وقرار من مجلس الإدارة، مع مراعاة الإجراءات التالية:











- تقديم طلب قبل ذلك وبمدة لا تقل عن 3 أشهر يفيد برغبة الموظف في التحصيل العلمي للحصول على درجة علمية أعلى أو تخصص جديد، ما لم تكن منحة طارئة.
 - ب. توقيع عقد ملزم بين الموظف وبين الجمعية لتنظيم الأحكام التفصيلية.
 - ج. يتعهد الموظف خطياً الالتزام بالعمل لدى الجمعية ضعف المدة التي أوفد فيها.
- د. يحرر عقداً بين الموظف وبين الجمعية بهذا الخصوص وموقع من كفيلين معه، وفي حالة إخلاله بالعقد يلتزم بمفرده أو تضامناً مع الكفيلين بإعادة كامل ما تحملته الجمعية نتيجة لهذه الدورة أو الابتعاث من رسوم ومصاريف ورواتب وأية امتيازات أخرى، ويخصم ذلك من مستحقاته التقاعدية أو مكافأة نهاية الخدمة.
 - 2. إذا كانت الدراسة في مؤسسة تعليمية محلية يستفيد الموظف مما يلي:
- أ. إذا تعارض وقت العمل مع أوقات الدراسة فيسمح للموظف بالخروج من الدوام بعد حصوله على إذن مسبق من مسئوله المباشر.
- ب. كما يسمح للموظف بالغياب يوم الامتحان ويوم قبله وتكون هذه الأيام مدفوعة الراتب.
 - 3. إذا كانت الدراسة في مؤسسة تعليمية غير محلية يستفيد الموظف مما يلي:
- أ. إذا كانت قيمة المنحة المحصلة غير كافية بناءً على دراسة تقوم بها لجنة مختصة مكلفة من قبل مجلس الإدارة يبقى راتب الموظف الأساسي سارياً طيلة فترة الدراسة ويتم التجديد سنوياً بناءً على التقييم السنوى للجنة المختصة عن حسن سير الدراسة.
- ب. إذا كانت قيمة المنحة المحصلة كافية لتغطية مصاريف الدراسة والمعيشة في بلد الدراسة ولا تكفى لتغطية مصاريف أسرة المبعث يبقى 50% من راتب الموظف سارياً لمدة ثلاث سنوات أو طيلة فترة الدراسة أيهما أقل.
- ج. يتم الاستفادة من مزايا هذا البند فقط للوظائف المهنية وفي حالة كان التخصص غير متوفر في الجامعات المحلية وعند حاجة الجمعية الملحة لهذه التخصصات بناءً على تقديرات مجلس الإدارة.
- 4. كل ما ورد في هذه المادة مرتبط بالوضع المالي للجمعية والتقدير للأهمية والضرورة لرفع كفاءة العمل، ولذا يتم التنفيذ على ضوء الوضع المالي والميزانيات المعدة لذلك بناءً على موافقة مجلس الإدارة.











10 - الباب التاسع - تقييم أداء العاملين:

مادة (1): تقديم

نظام تقييم أداء العاملين يمثل الوسيلة التي تمكن من التعرف على مستويات الأفراد العاملين بالجمعية ومدى قدرتهم على أداء الوظائف المسندة إليهم وتحقيقهم للمستويات المطلوبة باستخدام مقاييس رسمية توضع على أساس علمي ومهنى وموضوعي تعمل على استمرارية العمل وتطوره ونموه، وبناءً عليه يتم تقييم أداء جميع العاملين في الجمعية بشكل دوري لمرة واحدة في العام، ما لم يقرر المدير التنفيذي أن يتم القيام بذلك بصورة استثنائية إذا ما كان هناك ضرورة لذلك في مثل حالات إعادة الهيكلة للجمعية أو إجراء تنقلات واسعة النطاق وما شابه من حالات.

مادة (2): اعتبارات تقييم الأداء

تم الأخذ بعين الاعتبار أن يغطى نظام تقييم الأداء الجوانب التالية:

- 1. نظام مبنى على أساس أن يكون مدخل للتطوير حيث أن الغرض الرئيسي من استخدام نظام التقييم هو الارتقاء بمستوى أداء العاملين.
 - 2. معايير واضحة مبنية على أساس أداء الفرد الفعلى.
 - 3. التأكد من المعلومات من خلال مشاركة أكثر من مستوى إداري (لجنة) في الإجراء.
 - 4. مشاركة الموظف في عملية التقييم بشكل فعال.
 - 5. التغذية الراجعة واعلان النتائج.
 - 6. إجراء التظلم.

مادة (3): فئات التقييم

يتم تقييم مستوى أداء جميع العاملين في الجمعية، موزعين على فئتين رئيسيتين على النحو التالي:

الوظائف التي تشملها الفئة	الفئة
جميع الموظفين بعقود سنوية.	الفئة الأولى
جميع الموظفين بعقود غير سنوية:	الفئة الثانية
■ الموظفين بعقود على المشاريع.	
■ الموظفين تحت التجريب.	

مادة (4): أساليب التقييم

تم الاعتماد على طريقة التقييم المباشر من قبل المسئول المباشر اعتماداً على ملاحظاته ورأيه في بعض الصفات التي يتمتع بها الموظف بالإضافة إلى مستوى أداءه وانجازه وفقاً لمجموعة من





المعايير المحددة مسبقاً ويتم مرة واحدة في العام لكل الفئات بدون استثناء باستخدام النموذج المحدد.

مادة (5): معايير تقييم الأداء

بما أن عملية تقييم الأداء يجب أن تبنى على معايير واضحة قابلة للقياس وموضوعية أي ذات علاقة بطبيعة ومتطلبات العمل، فقد تم تحديد ثلاث مجموعات من العناصر والمعايير المحددة لمقارنتها بالأداء الفعلى وهي:

أولاً - الصفات والسلوك الشخصى وتتضمن:

- تحمل المسئولية والاستعداد للعمل.
 - القابلية للتعلم والتطور.
 - اللباقة وحسن التعامل.
- القدرة على كسب احترام الزملاء.
 - الإبداع والابتكار.
 - المبادرة.
 - احترام مواعید العمل الرسمیة.
- العلاقة مع المسئول والالتزام بالقوانين والأنظمة والتوجيهات.

ثانياً - الأداء ويتضمن:

- المعرفة والإلمام بالعمل.
 - ا نوعية العمل المنجز.
 - حجم العمل المنجز.
- إنجاز العمل في الوقت المحدد.
 - القدرة على التكيف.

ثالثاً - القدرات الإدارية وتتضمن:

- القدرة على التخطيط.
- القدرة على تتفيذ الخطط ومتابعتها.
- القدرة على التنظيم وتتسيق الأعمال.
 - القدرة القيادية.
- القدرة على العمل ضمن فريق عمل.
 - القدرة على تشخيص المشاكل.
- القدرة على اتخاذ القرارات وحل المشكلات بشكل سريع وسليم.

مادة (6): تقديرات الأداء

يتم تقدير مستوى أداء العاملين بعد تقييم أداءهم وفقاً للترتيب التالي:

النقاط (النسبة)	التقدير
90 نقطة (90 %) فأكثر	ممتاز









جيد جداً	80 نقطة (80 %) ولغاية أقل من 90 نقطة (90 %)
جيد	70 نقطة (70 %) ولغاية أقل من 80 نقطة (80 %)
ضعيف	أقل من 70 نقطة (70 %)

مادة (7): إجراءات تقييم أداء العاملين

- 1. يتم تشكيل لجنة وتسمى لجنة تقييم الأداء للإشراف على عملية تقييم الأداء وفرز نتائجها وتقديمها في تقرير لمجلس الإدارة، في بداية شهر ديسمبر من كل عام بعضوية كل من:
 - أ. عضو مجلس إدارة رئيساً.
 - ب. عضو مجلس إدارة نائباً للرئيس.
 - ج. المدير التنفيذي عضواً.
 - د. منسق وحدة الشئون الإدارية والمالية عضواً.
 - ه. مسئول وحدة عضواً.
 - 2. تشرف اللجنة على عملية تقييم الأداء السنوى من خلال الإجراء التالي:

الفترة اللازمة	الجهة المسئولة	النشاط	الرقم
يوم	لجنة تقييم أداء العاملين	تجهيز النماذج وتصويرها وتوزيعها بناءً على	1
		كشف بأسماء الموظفين حسب تصنيف	
		الفئات المعتمد لعملية تقييم الأداء	
3 أيام	الموظفون المعنيون	تعبئة النماذج	2
يوم	لجنة تقييم أداء العاملين	جمع النماذج من الموظفين بعد تعبأتها	3
3 أيام	لجنة تقييم أداء العاملين	قييم النماذج وتفريغ نتائجها ومناقشة الخطط لج	
		وتعديلها واعتمادها	
يوم	لجنة تقييم أداء العاملين	إشعار الموظفين بنتائج تقييم الأداء	5
يوم	لجنة تقييم أداء العاملين	تسليم جميع النتائج لوحدة الشئون الإدارية	6
		والمالية	
يوم	وحدة الشئون الإدارية	حفظ النماذج ونسخ من نتائج التقييم في	7
	والمالية	الملفات المحددة	

- 3. يعتمد مبدأ إعلان نتائج تقييم الأداء كجزء من نظام تقييم أداء العاملين، وبناءً عليه يتم إشعار الموظف بنتيجة تقييم أداءه خلال فترة لا تتجاوز 15 يوماً من بدء إجراء التقييم، ويحق للموظف التظلم من نتيجة تقييم أداءه في الحالات التالية:
 - أ. نتيجة التقييم ضعيف.











- ب. كان مجموع نقاط التقييم أقل من معدل العامين السابقين بفارق يتجاوز 10 % من أصل النقاط للعام السابق.
- 4. يقوم مجلس الإدارة بعد ثلاثة أيام من توزيع نتائج تقييم أداء العاملين بتشكيل لجنة تسمى لجنة التظلم من نتائج تقييم أداء العاملين وذلك لرفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لإصدار قراره النهائي، وتتشكل اللجنة بعضوية كلٍ من:
 - أ. عضو عن مجلس الإدارة رئيساً.
 - ب. مدير البرامج عضواً (على أن لا يكون قد شارك في عضوية لجنة تقييم الأداء).
- ج. منسق وحدة الشئون الإدارية والمالية عضواً مراقباً (للتأكد من سلامة الإجراءات الفنية المتعلقة بعملية تقييم الأداء).
 - 5. تشرف اللجنة على عملية التظلم من نتائج تقييم الأداء من خلال الإجراء التالي:

الفترة اللازمة	الجهة المسئولة	النشاط	الرقم
3 أيام من	لجنة التظلم من نتائج تقييم	استلام طلبات النظلم من نتائج تقييم الأداء	1
موعد التشكيل	الأداء		
3 أيام من	لجنة التظلم من نتائج تقييم	النظر في التظلمات واستدعاء الأشخاص	2
موعد التشكيل	الأداء	المعنيين للاستفسار والحصول على المعلومات	
		(سواءً المقيم أو المقيَم) إن لزم الأمر	
3 أيام	لجنة التظلم من نتائج تقييم	ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الإدارة في	3
	الأداء	جميع الحالات الواردة إليها في نهاية الأسبوع	
		الثاني، وتعمم هذه القرارات للأشخاص	
		المعنيين، وتعتبر قرارات مجلس الإدارة نافذة	
		ونهائية	
يوم	لجنة التظلم من نتائج تقييم	تسليم جميع النتائج لوحدة الشئون الإدارية	4
	الأداء	والمالية	
يوم	وحدة الشئون الإدارية	حفظ نسخ من نتائج التقييم في الملفات	5
	والمالية	المحددة	

6. ثتابع جهات الاختصاص تنفيذ ما ترتب على عملية تقييم أداء العاملين من نتائج ومخرجات وإجراءات كل حسب اختصاصه ومجال عمله.





11-الباب العاشر - مكافأة نهاية الخدمة والادخار:

MERCY CORPS

مادة (1): مكافأة نهاية الخدمة

يستحق الموظف/ة مكافأة نهاية الخدمة ما يعادل راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة وتحتسب بقيمة أخر راتب أساسي تقاضاه، ما لم يتقدم الموظف باستقالته فيطبق حينها ما ينص عليه قانون العمل الفلسطيني.

مادة (2): السحب والاقتراض من رصيد مكافأة نهاية الخدمة

يسمح للموظف بالحصول على سلفه على الراتب بدون فوائد بقرار من المدير التنفيذي للجمعية على أن لا تزيد السلفة عن إجمالي راتب شهرين، وعلى أن تكون مكافأة نهاية الخدمة للموظف تغطي مبلغ السلفة المطلوبة، بحيث لا تزيد فترة السداد عن 12 شهر تبدأ من الشهر التالي لاستلام السلفة، وعلى أن لا يكون الموظف ملتزم بقروض وسلف أخرى.

مادة (5): الاستفادة من مكافأة نهاية الخدمة

- 1. إذا انتهت خدمات الموظف بسبب بلوغه السن القانوني فيكافأ بما يلي:
 - أ. يدفع له مرتب كامل عن الشهر الذي انتهت فيه خدمته.
- ب. يدفع له أجره عن الإجازة التي يكون قد استحقها ولم يمارسها حسب نظام الاجازات.
- ج. يدفع له راتب شهر عن كل سنة في الخدمة حسب آخر راتب أساسي تقاضاه كمكافأة نهاية خدمة.
 - 2. إذا انتهت خدمات الموظف بسبب عدم حاجة الجمعية له فيكافأ بما يلى:
 - أ. يدفع له أجره حتى توقفه عن العمل.
- ب. يدفع له أجره عن الإجازة التي يكون قد استحقها ولم يمارسها حسب نظام الإجازات.
- ج. يدفع له راتب شهر عن كل سنة في الخدمة حسب آخر راتب أساسي تقاضاه كمكافأة نهاية خدمة.
 - د. يدفع له كافة التعويضات التي يكفلها له قانون العمل الفلسطيني.
 - 3. إذا استقال الموظف فيكافأ بما يلى:
 - أ. يدفع له أجره حتى قبول الاستقالة.
- ب. يدفع له راتب شهر عن كل سنة في الخدمة حسب آخر راتب أساسي تقاضاه كمكافأة نهاية خدمة، إلا إذا كانت مدة خدمته تقل عن سنة اعتباراً من تاريخ











تعيينه في الجمعية فلا يستحق الموظف المستقيل من عمله أي مكافأة عن مدة

- 4. إذا انتهت خدمات الموظف بسبب المرض أو عدم اللياقة فيكافأ بما يلى:
 - أ. يدفع له مرتبه كاملاً عن الشهر الذي انتهت فيه خدمته.
- ب. يدفع له أجره كاملاً عن الإجازة التي يكون استحقها ولم يمارسها حسب نظام الإجازات.
- ج. يدفع له راتب شهر عن كل سنة في الخدمة حسب آخر راتب أساسي تقاضاه كمكافأة نهابة خدمة.
 - د. يدفع له كافة التعويضات التي يكفلها له قانون العمل الفلسطيني.
 - 5. إذا انتهت خدمات الموظف بسبب الوفاة يترتب ما يلي:
 - أ. يحتسب العام الذي توفي فيه من فترة خدمته في الجمعية.
 - ب. مرتباً كاملاً عن الشهر الذي توفي فيه.
 - ج. أجراً كاملاً عن الإجازة التي يكون استحقها ولم يمارسها حسب نظام الإجازات.
- د. يدفع له راتب شهر عن كل سنة في الخدمة حسب آخر راتب أساسي تقاضاه كمكافأة نهاية خدمة.
- ه. كما يصرف للورثة الشرعيين (الزوج أو الزوجة أو أكبر الأولاد البالغين أو الأخ القائم على رعاية العائلة) للموظف المثبت راتب الشهر الذي توفي به بالإضافة إلى راتب شهر لاحق لتغطية مصاريف العزاء على أن تسمح الإمكانيات المالية للجمعية.
- و. يتم توزيع المستحقات على الورثة وفقاً لنسبة حقهم من الميراث بموجب التقرير الصادر عن المحكمة الشرعية.
 - 6. إذا فصل الموظف أو فقد حقه في الوظيفة فيستحق ما يلي:
 - أ. يدفع له أجره حتى تاريخ فصله أو فقده الحق في الوظيفة.
- ب. يستفيد الموظف عند الفصل أو فقدان الحق في الوظيفة من الحد الأدنى من الحقوق التي يكفلها له قانون العمل الفلسطيني ويحرم من أي امتيازات إضافية ممنوحة بموجب الأنظمة المعمول بها في الجمعية إذا ما قرر مجلس الإدارة ذلك.

مادة (6): شروط عامة

1. يطبق نظام مكافأة نهاية الخدمة حتماً على جميع العاملين بعقد عمل سنوى أو العاملين على المشاريع لفترة تجاوزت السنة بالجمعية.











- 2. تحتسب كسور السنة لاحتساب مكافأة نهاية الخدمة للسنة غير الكاملة للعاملين بعقود سنوبة.
- 3. لا يجوز احتساب فترة الإجازة بدون راتب كفترة خدمة فعلية بالجمعية لغايات احتساب مستحقات نهاية الخدمة.
- 4. توضع أموال مكافأة نهاية الخدمة في البنك في حساب خاص منفصل ولا يجوز خلطها بحسابات الجمعية الخاصة أو استخدامهما في مصاريف تتعلق بأنشطة الجمعية.

12 - الباب الحادى عشر - الإجراءات التأديبية:

مادة (1): العقويات المشمولة في النظام

يتضمن النظام العقوبات التالية:

- 1. لفت النظر.
 - 2. التنبيه.
 - 3. الإنذار .
- 4. خصم من الراتب بحد أقصى خمسة أيام.
 - 5. الحرمان من العلاوة السنوية.
 - 6. الإنذار النهائي بالفصل.
 - 7. الفصل.

مادة (2): صلاحيات توجيه العقويات

تحدد صلاحيات توجيه العقوبات من قبل الجهات المحددة حسب الجدول التالي:

الجهة صاحبة الصلاحية	العقويات
المدير التنفيذي للجمعية	لفت النظر
	التنبيه
	الإنذار
	خصم من الراتب بحد أقصى خمسة أيام
مجلس الإدارة	الحرمان من العلاوة السنوية
	الإنذار النهائي بالفصل
	الفصل





مادة (3): إجراءات التأديب

All Care

MERCY

- 1. يتم إتباع الإجراءات المحددة لعمليات التأديب لضمان النزاهة والعدالة فيما يتعلق بالتحقيقات وما قد يترتب عليها.
- 2. لا يجوز توقيع أي عقوبة على موظف قبل إعلامه بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وتدوينها في محضر رسمي من قبل الجهة ذات الصلاحية في توجيه العقوبة.
- 3. بالنسبة لعقوبة الحرمان من العلاوة السنوية أو أي عقوبة أشد ينبغي تشكيل لجنة تحقيق للخروج بتوصية بهذا الشأن، ويتم تشكيل لجنة التحقيق بقرار من مجلس الإدارة، وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء هم (أو من يفوضهم مجلس الإدارة):
 - أ. عضو عن مجلس الإدارة رئيساً.
 - ب. المدير التنفيذي للجمعية عضواً.
 - ج. منسق الوحدة المعني عضواً.
- د. منسق وحدة الشئون الإدارية والمالية عضواً مراقباً (للتأكد من سلامة الإجراءات).
- 4. بالنسبة إلى الإحالة إلى لجنة التحقيق يتم إبلاغ الموظف خطياً بالشكوى المقدمة ضده وموعد جلسة التحقيق من قبل لجنة التحقيق قبل موعد التحقيق بفترة لا تقل عن 5 أيام.
 - 5. يقوم الموظف بالتوقيع على كتاب إشعار بموعد الاجتماع مع لجنة التحقيق.
- 6. ينبغي إبلاغ الموظف من خلال خطاب خطي معتمد من قبل مجلس الإدارة بمضمون العقوبة موضحاً فيه الأسباب التي دعت إلى ذلك من خلال منسق وحدة الشئون الإدارية والمالية.
- 7. إذا ما أوصت اللجنة بفرض عقوبة على الموظف، يحق له التظلم خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار.
- 8. يقوم مجلس الإدارة أثر ذلك بتشكيل لجنة أخرى لتقصى الحقائق ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لإصدار قراره النهائي خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام، وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء هم (أو من يفوضهم مجلس الإدارة):
 - أ. عضو عن مجلس الإدارة (غير الذي شارك سابقاً) رئيساً.
 - ب. مدير البرامج عضواً.
 - ج. منسق وحدة أخرى عضواً.
- د. منسق وحدة الشئون الإدارية والمالية عضواً مراقباً (للتأكد من سلامة الإجراءات).
- 9. يتم تبليغ الموظف خطياً بنتيجة تقصي الحقائق وما ترتب عليها معتمدة من قبل مجلس الإدارة خلال فترة لا تتجاوز 7 أيام.











- 10. إذا ما رفض الموظف المثول أمام لجنة التحقيق أو لجنة تقصى الحقائق تستكمل اللجنة إجراءاتها بدون أخذ وجهة نظر الموظف وترفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراء اللازم حسب ما ترتئبه ملائماً.
- 11. يراعى السرية التامة في إجراءات التحقيق، وإذا ما حدث تسريب وأضر بسمعة الموظف وثبت لاحقاً عدم استحقاق الموظف للعقوبة يتم توضيح ذلك من خلال تعميم علني يعمم على موظفي الجمعية.

مادة (4): حالات العقويات

1. التأخر عن العمل أو ترك العمل قبل الموعد المحدد بدون إذن مسبق أو عذر مقبول:

6	5	4	3	2	المرة الأولى
خصم من الراتب	خصم من الراتب	إنذار	تتبيه	لفت نظر	_
قيمة 5 أيام عمل	قيمة 3 أيام عمل				
12	11	10	9	8	7
_	_		الفصل	الإنذار النهائي	الحرمان من
				بالفصىل	العلاوة السنوية

2. التغيب عن العمل ليوم كامل بدون إذن مسبق أو عذر مقبول:

6	5	4	3	2	المرة الأولى
الفصل	الإنذار النهائي	الحرمان من	خصم من الراتب	الإنذار مع خصم	التتبيه مع خصم
	بالفصل مع	العلاوة السنوية	قيمة يومين عمل	الفترة من الإجازة	الفترة من الإجازة
	خصم الفترة من			السنوية أو من	السنوية أو من
	الإجازة السنوية			الراتب في حالة	الراتب في حالة
	أو من الراتب في			عدم وجود رصيد	عدم وجود رصيد
	حالة عدم وجود			إجازات	إجازات
	رصيد إجازات				

3. التغيب عن العمل لأكثر من يوم كامل بدون إذن مسبق أو عذر مقبول:

6	5	4	3	2	المرة الأولى
	الفصل	الإنذار النهائي	الحرمان من	خصم من الراتب	الإنذار مع خصم
		بالفصل مع	العلاوة السنوية	قيمة 5 أيام عمل	الفترة من الإجازة
		خصم الفترة من			السنوية أو من
_		الإجازة السنوية			الراتب في حالة
		أو من الراتب في			عدم وجود رصيد
		حالة عدم وجود			إجازات
		رصيد إجازات			





4. هدر الوقت أو تعطيل الآخرين أثناء مزاولتهم لأعمالهم:

6	5	4	3	2	المرة الأولى
خصم من الراتب	خصم من الراتب	خصم من الراتب	خصم من الراتب	الإنذار	التتبيه
قيمة 5 أيام عمل	قيمة 4 أيام عمل	قيمة 3 أيام عمل	قيمة يوم عمل		
12	11	10	9	8	7
			الفصل	الإنذار النهائي	الحرمان من
_	-	-		بالفصىل	العلاوة السنوية

5. إتلاف تجهيزات ومعدات الجمعية عن طريق الإهمال:

6	5	4	3	2	المرة الأولى
		الفصل مع خصم	الإنذار النهائي	الحرمان من	خصم القيمة
_	_	قيمة التلف	بالفصل مع	العلاوة السنوية	الحالية التلف من
			خصم قيمة التلف	مع خصم قيمة	الراتب
				التلف	

6. إتلاف تجهيزات ومعدات الجمعية عن قصد:

6	5	4	3	2	المرة الأولى
				الفصل مع خصم	الإنذار النهائي
-	-	-	-	قيمة التلف	بالفصل مع
					خصم قيمة التلف

7. قبول هدية مع عدم تسليمها خلال الفترة المحددة حسب النظام:

6	5	4	3	2	المرة الأولى
	الفصل مع تسليم	الإنذار النهائي	الخصم من	الإنذار مع تسليم	التتبيه مع تسليم
_	الهدية	بالفصل مع تسليم	الراتب قيمة 3	الهدية	الهدية
		الهدية	أيام عمل مع		
			تسليم الهدية		

8. استغلال مكانه في الجمعية لخدمة أغراضه الخاصة بشكل يضر بمصالح الجمعية:

6	5	4	3	2	المرة الأولى
_	_	_	الفصل	الإنذار النهائي	الحرمان من
_	_	_		بالفصىل	العلاوة السنوية

9. إفشاء أسرار الجمعية أو المتعاملين معها أو نشر الشائعات الضارة بالجمعية أو المتعاملين معها:

6	5	4	3	2	المرة الأولى
-	الفصىل	الإنذار النهائي	الحرمان من	الخصم من	الإنذار





بالفصىل	العلاوة السنوية	الراتب قيمة 3	
		أيام عمل	

10. الشجار في مكان العمل أو إثارة الشغب أو رفع الصوت على العاملين أو المسئولين والتعامل معهم بأسلوب غير لائق:

6	5	4	3	2	المرة الأولى
	الفصل	الإنذار النهائي	الخصم من	الخصم من	الإنذار
_		بالفصىل	الراتب قيمة 5	الراتب قيمة 3	
			أيام عمل	أيام عمل	

11. يفصل الموظف بدون تكرار الخطأ في الحالات التالية:

911

- أ. إذا مارس الكذب أو التزوير أو الاختلاس.
- ب. إذا انتحل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة.
 - ج. إذا ارتكب خطأ نشأ عنه خسارة مالية أو مادية جسيمة للجمعية.
- د. إذا حكم عليه نهائياً في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.
- ه. إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر أو متأثراً بما يتعاطاه من مادة مخدرة أو ثبت عنه مثل ذلك حتى خارج مكان العمل.
- و. إذا وقع منه اعتداء جسدي على مديره أو المسئول المباشر أو أي من زملاءه أو المستفيدين من خدمات الجمعية أثناء العمل أو بسبب العمل ووقع فيه ضرر جسيم.
 - ز. إذا زاول عمل آخر بوظيفة دائمة بعقد سنوى دون إذن مسبق من الجمعية.

مادة (5): شروط عامة

- 1. فيما لم يرد نصه في المادة السابقة يتم القياس حسب المعطيات السابقة بناءً على الضرر اللاحق بالجمعية.
- 2. لا يتم الاحتساب التراكمي على العقوبات التي مضى عليها أكثر من 3 سنوات في البنود من 1 إلى 5، أما البنود من 6 إلى 10 فيتم الاحتساب بشكل تراكمي طوال فترة الخدمة.

13 - الباب الثاني عشر - انتهاء الخدمة:

مادة (1): حالات انتهاء الخدمة

لا يجوز إنهاء عمل الموظف بعد تثبيته إلا بقرار من مجلس الإدارة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، وتنتهي خدمة الموظف في الحالات التالية:













- 1. الاستقالة من الخدمة.
- 2. انتهاء العقد محدود المدة.
 - 3. عدم اللياقة الصحية.
- 4. فقدان الحق في الوظيفة.
 - 5. الفصل.
- 6. عدم حاجة الجمعية للوظيفة.
- 7. بلوغ السن القانونية للتقاعد.
 - 8. الوفاة.

مادة (2): الاستقالة من الخدمة

- 1. يقدم كتاب الاستقالة خطياً قبل 30 يوماً من موعد ترك العمل للمسئول المباشر ويسلم منه وحدة الشئون الإدارية والمالية ومنه للمدير التنفيذي للجمعية ويرفع لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.
- 2. يبت مجلس الإدارة بالاستقالة قبل حلول الموعد بـ 10 أيام على الأقل ويتم تبليغ مقدم الطلب خطياً بكتاب رسمي بالقرار.
 - 3. إذا لم يحصل مقدم الاستقالة على أي رد خلال 30 يوماً تعتبر الاستقالة مقبولة.
- 4. على الموظف المستقيل من عمله أن يباشر عمله إلى الوقت المحدد له لقبول استقالته والا خصم أجره عن المدة التي لم يباشر فيه عمله من المكافأة المستحقة.

مادة (3): انتهاء العقد محدد المدة

تتتهى خدمة الموظف بانتهاء العقد محدد المدة ويتم تبليغه خطياً بكتاب رسمي بذلك قبل 10 أيام من انتهاء مدة العقد.

مادة (4): عدم اللياقة الصحية

- 1. يتم تحديد إذا ما كان الموظف لائقاً أم غير لائقاً للاستمرار في ممارسة عمله من خلال فحص طبى لدى مؤسسة صحية معتمدة من قبل الجمعية، وتثبت عدم اللياقة الطبية بشهادة من اللجنة الطبية الرسمية وبالفحوص الطبية.
- 2. لا يجوز فصل الموظف المريض بحجة عدم اللياقة الطبية قبل نفاذ إجازته المرضية الاعتيادية المستحقة له حسب قانون العمل الفلسطيني والأنظمة المعمول بها من قبل الجمعية.













 الموظف الذي يصاب بعاهة دائمة تمنعه من القيام بأعباء وظيفية تنهى خدماته فوراً ويعطى المكافأة المستحقة له مع كافة الحقوق التي ينص عليها قانون العمل الفلسطيني.

مادة (5): فقدان الحق في الوظيفة

حالات فقدان الحق في الوظيفة:

- الانقطاع عن العمل لفترة تزيد عن عشرة أيام متواصلة بدون إذن مسبق ما لم يقدم عذراً ومبرراً مقبولاً للجمعية يتم الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل وذلك بعد إنذاره كتابياً بعد تغيبه يومين عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول.
 - 2. الامتناع أو الانقطاع أو ترك العمل قبل قبول الاستقالة بشكل رسمي.
- 3. عدم صحة المعلومات الأساسية التي قدمها الموظف للجمعية في طلب التوظيف وغيره من الوثائق الرسمية ذات الأثر على قرار التعيين.

مادة (6): الفصل

يفصل الموظف في الحالات التالية:

- 1. حسب النظام بقرار من مجلس الإدارة لمخالفته الأنظمة واللوائح المعمول بها بالجمعية بما فيها البنود المنصوص عليها في لائحة الإجراءات التأديبية.
- 2. يوقف الموظف المفصول عن العمل فوراً على أن يبلغ كتابياً بالأمر موضحاً فيه الأسباب.

مادة (7): عدم الحاجة للوظيفة

- 1. تعتبر الجمعية غير ذات حاجة للوظيفة في الحالات التالية:
 - أ. إعادة الهبكلة.
 - ب. إلغاء الوظيفة.
- ج. إلغاء أو تقليص الأنشطة التي كانت تغطيها الوظيفة.
- 2. يتم الاستغناء عن الشخص شاغل الوظيفة حسب الحالات السابقة ما لم يكن ممكناً استيعابه في وظيفة أخرى بناءً على إمكانياته وقدراته.
- في حال تكررت الحاجة لهذه الوظيفة مستقبلاً يكون للموظف شاغل هذه الوظيفة سابقاً حق الأولوية في شغلها.













مادة (8): بلوغ السن القانونية للتقاعد

- 1. يصل الموظف إلى سن انتهاء الخدمة حين بلوغ الـ 60 عاماً من العمر.
- 2. يحق لمجلس الإدارة بناءً على توصية المدير التنفيذي للجمعية التمديد بعقد خاص لمن يبلغ سن التقاعد لسنة واحدة قابلة للتجديد على أساس سنوي شريطة أن يكون هناك حاجة ماسة لخدمات الموظف المتعاقد معه ولا يمكن الاستغناء عنها.

مادة (9): الوفاة

تنتهي خدمة الموظف بوفاته ويحتسب العام الذي توفى فيه من فترة خدمته في الجمعية.













1 - طلب احتياج موظف جديد:

<u> – شعار المؤسسة </u>	اسم المؤسسة
()	طلب احتیاج موظف جدید (

		حفظه الله	السيد/ المدير التنفيذي
	لشغل وظيفة:	وظف عدد ()	نرجو الموافقة على توفير ه
			في وحدة:
.(□ مؤقت (نوع العقد: 🗆 سنوي
			وذلك للأسباب التالية:
			•
			÷
			•
	, جزيل الشكر ،،،	ولكم	
	منسق وحدة:		الاسم:
	التوقيع:		التاريخ: / / 20
			ملاحظات منسق وحدة الش
غير متوفر 🗆		متوفر 🗆	بند في الميزانية:
غير متوفر 🗆		متوفر □	الإمكانية المالية:
	التوقيع:	بم.	التاريخ: / 20
			توصية المدير التنفيذي:
مرفوض 🗆		انع 🗆	
			المبررات:
			•
			•
	الترقيب		■
	التوقيع:	بح	التاريخ: / / 20 قرار مجلس الإدارة:
مرفوض □		انع 🗆	
مربوط ا		. تع	ه حد المبررات:
			- المبررات: -
			•
			-
	التوقيع:	بم	- التاريخ: / / 20











وع جديد:	ج متطر	احتيا	طلب	-2
----------	--------	-------	-----	----

– شعار المؤسسة <u> </u>	اسم المؤسسة
<u>(</u>	طلب احتياج متطوع جديد

		حفظه الله	ير التنفيذي	السيد/ المد
) لشغل وظيفة:	طوع عدد (نة على توفير من	نرجو الموافة
				في وحدة:
			:	مدة التطوع:
			باب التالية:	وذلك للأس
			-	
			•	
			•	
	رلكم جزيل الشكر ،،،	9		
:	منسق وحدة:			الاسم:
	التوقيع:		/ / 20م	التاريخ:
			<u>ر البرامج:</u>	توصية مدي
مرفوض 🗆		ع 🗆	لا مان	
				المبررات:
				•
				•
				•
	التوقيع:		/ / 20م	
				قرار المدير
مرفوض 🗆		ع 🗆	لا مان	
				المبررات:
				•
				•
				•
	التوقيع:		/ / 20م	التاريخ:











: (ته ظیف	طلب	-3

اسم المؤسسة – شعار المؤسسة طلب توظيف لوظيفة ()									
		· · ·			,			صية:	أولاً – المعلومات الشذ
									الاسم (رياعي)
				ن الميلاد	مكان	ر م	<i> </i>		تاريخ الميلاد
	□ أنثي						· · · ·		الجنس
ا أخرى	<u>م</u> ل/ة □	□ أر	□ آنسة			□ منزوج/ة			الحالة الاجتماعية
									رقم الهوية
									عنوان السكن
				ب نقال	هاتف				هاتف ثابت
									E-mail
					لأقدم إلم	امة مرتبة من اا	عد الثانوية الع	ية (ما ب	<u> ثانياً – المؤهلات العلم</u>
التقدير	دراسة	مدة الا	المؤسسة			المكان	خصص	الت	المؤهل العلمي
	إلى	من	عليمية	الت					
			الأحدث):	لأقدم إلى	ة من ا	بية / الخ. مرتباً	مبيوتر / تدري	(دورات ک	ثالثاً - مؤهلات أخرى ا
مدة البرنامج		المكان			ىسة	اسم المؤس	المؤهل / الدورة الخ.		
من إلى									
						./ \$. \$1	1 360 . \ 7	. + . +. /	7 · . 11 · · 11 · 1 · 1
أسباب ترك العمل	استمات	المدة با	.1	ومكان الع	٠ الم	,	ه زمن الاقدم د		رابعاً – الخبرة المهنية الوظ
المنباب درت المس				وبحان احا	,(اسم اعمو		بيف	
	إلى	من							
		<u> </u>						<u>وتر:</u>	خامساً – خبرات الكمبي
	ع البرنامج	التعامل مع	لة التمكن من	درج				امج	البرن
سطحية	مقبولة	4	جيدة			قوية			











	9	
اللغات:	_ 1	سادسنا

ä	جة التمكن من التعامل مع اللغ	در	اللغة
(4			
محادثة	كتابة	قراءة	

سابعاً - المعرفين (من غير الأقارب):

الهاتف	العلاقة	المهنة / العمل	الاسم

ثامناً - هل تواجه مشاكل صحية مزمنة؟ (يرجى تحديدها إن وجدت)

- -1
- -2
- -3
- -4

المرفقات المطلوية:

- 1. صورة شخصية حديثة عدد 2.
- 2. صور عن كافة الشهادات والوثائق المبينة بياناتها في الطلب (هوية شهادة ميلاد شهادات دراسية شهادات خبرة شهادات مهنية ...الخ).
 - 3. السيرة الذاتية.
 - 4. توصيات مهنية لذوي الخبرة وأكاديمية لغير ذوي الخبرة.

أنا الموقع أدناه أقر بصحة كافة المعلومات الواردة في الطلب، وفي حال كانت البيانات غير صحيحة فيحق للجمعية اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة.

20م	/ /	التاريخ:	التوقيع:	الاسد:













4 - طلب تطوع:

			المؤسسة	- شعار	اسم المؤسسة					
		<u>(</u>			للب تطوع لوظيفة (<u> </u>				
-							<u>صية:</u>	أولاً – المعلومات الشذ		
		_						الاسم (رباعي)		
				ن الميلاد	م مكان	/ /		تاريخ الميلاد		
					🗖 ذکر			الجنس		
🛘 أخرى	مِل/ة 🗆		□ آنسة] أعزب	□ منزوج/ة □			الحالة الاجتماعية		
								رقم الهوية		
								عنوان السكن		
				ب نقال	هاتف			هاتف ثابت 		
					o. 45 4 4 4 4 4			E-mail		
santi	7.1.	il i.	<u> </u>			عد التانوية العا خصص		ثانياً - المؤهلات العلمي		
التقدير			المؤسسة تعليمية		المكان	حصص	<u></u>)	المؤهل العلمي		
	إلى	س								
								ثالثاً - مؤهلات أخرى ا		
		المكان			اسم المؤسسة		رة التح.	المؤهل / الدو		
من إلى	المكان مدة الدراسة التقدير المكان مدة البرنام من البرنام من الى المدة بالسنوات المدة بالسنوات المدة البرنام من الى المدة بالسنوات المدة بالسنوات المدة البرنام من الى المدة بالسنوات المدة بالمدة ب									
					<u>لأحدث):</u>	ا (من الأقدم لـ	/ العمليا	رابعاً – الخبرة المهنية		
أسباب ترك العمل	لسنوات	المدة با	عمل	ومكان ال	اسم المؤسسة		يفة	الوظ		
	إلى	من								
							<u>وتر:</u>	<u>خامساً – خبرات الكمبي</u>		
		1	جة التمكن من ا	درج		البرنامج				
سطحية	مقبولة	4	جيدة		قوية					











	:	اللغات	<u> </u>	سادسا
--	---	--------	----------	-------

ä	جة التمكن من التعامل مع اللغ	در	اللغة
(4			
محادثة	كتابة	قراءة	

سابعاً - المعرفين (من غير الأقارب):

الهاتف	العلاقة	المهنة / العمل	الاسم

ثامناً - هل تواجه مشاكل صحية مزمنة؟ (يرجى تحديدها إن وجدت)

- -1
- -2
- -3

		المؤسسة؟	_	-		
-	 	 		 	 	
-	 	 		 	 	
-	 	 		 	 	
-	 	 		 	 	

المرفقات المطلوية:

- 1. صورة شخصية حديثة عدد 2.
- 2. صور عن كافة الشهادات والوثائق المبينة بياناتها في الطلب (هوية -شهادة ميلاد -شهادات دراسية -شهادات خبرة -شهادات مهنية ...الخ).
 - 3. السيرة الذاتية.
 - 4. توصيات مهنية لذوى الخبرة وأكاديمية لغير ذوى الخبرة.

أنا الموقع أدناه أقر بصحة كافة المعلومات الواردة في الطلب، وفي حال كانت البيانات غير صحيحة فيحق للجمعية اتخاذ الإجراءات التي

التوقيع: التاريخ: / / 20م	الاسم:
---------------------------	--------













5 - نموذج تفريغ نتائج اختيار لوظيفة: "

ملاحظات	الترتيب	المجموع (100 نقطة)	3. [cn] \$100 (99 : sid \$)		الصفات الشخصية (؟؟ نقطة)	,	اللغة (١٩٩ نقطة)		معارات الحاسمات (؟؟ نقطة)		المؤهلات الأكاديمية والمهنية (؟؟ نقطة))	الخيرة السابقة (؟؟ نقطة)	;	المهارات الإدارية (؟؟ تقطة)	114	المعارات الفنسة (جَمِّ نقطة)	*	ु । विमा	الاسم	الرقم
																					1
																					2
																					3
																					4
																					5

ملاحظات:

- 1. مهارات فنية: تتعلق بالطبيعة التخصصية للوظيفة.
- 2. مهارات إدارية: تخطيط اتصالات عمل جماعي ... الخ.











- 3. خبرة سابقة: مدة -طبيعة المؤسسة مجال العمل -طبيعة مهام ... الخ.
 - 4. مؤهلات أكاديمية ومهنية: شهادة مستوى تخصص ... الخ.
 - 5. مهارات الحاسوب: سرعة طباعة دقة برامج ... الخ.
 - 6. اللغة: كتابة قراءة محادثة ترجمة ... الخ.
- 7. الصفات الشخصية: صبر ميولات مهنية مظهر لباقة تعاون ... الخ.
 - 8. عناصر أخرى: مهارات إضافية صفات إضافية خبرات أخرى ... الخ.
- 9. توزع المائة نقطة على المجالات الأساسية، ويتم تخصيص الوزن حسب الأهمية النسبية لكل مجال أساسي.
- 10. توزع النقاط المخصصة لكل مجال على العناصر الفرعية بغض النظر عن عددها، ويتم تخصيص الوزن حسب الأهمية النسبية لكل عنصر فرعي.
 - 11. هذه النموذج للاسترشاد ولا يصلح لكافة الوظائف.











6- عقد عمل:

اسم المؤسسة - شعار المؤسسة

عقد عمل

حيث أن جمعية وينوب عنها السيد/ بصفته رئيس مجلس الإدارة ويسمى فيما بعد الطرف الأول، ترغب في توظيف السيد/ ويحمـــل هويـــة رقـــم () ويسمى فيما بعد الطرف الثاني.) في وظيفة (

فقد تم الاتفاق والتعاقد بين الطرفان اليوم () الموافق (/ / 20م) على ما يلي:

- 1. تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد.
-) وذلك حسب نظام شئون 2. وافق الطرف الأول على توظيف الطرف الثاني في وظيفة (الموظفين والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد، والذي يحدد كافة حقوق ومسئوليات الطرف الثاني المترتبة على شغل هذه الوظيفة.
 - 3. مدة هذا العقد سنة من / / 20م وحتى / / 20م ويجدد تلقائياً مع مراعاة لوائح وأنظمة الجمعية.
 - 4. يقر الطرف الثاني بأنه قد قام بالإطلاع على نظام شئون الموظفين وعليه أعطى التزامه.
- لتزم الطرف الثاني بالقبول المسبق لكافة التغييرات والتعديلات التي يجريها الطرف الأول على النظام الإداري والمالي فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الطرفين، مع عدم التعرض للحقوق المكتسبة للطرف الثاني.

وعلى هذا تم الاتفاق والتراضى وعليه نوقع ،،،

الطرف الثاني الطرف الأول

> السيد/ رئيس مجلس إدارة الجمعية











7 – عقد عمل محدد المدة:

اسم المؤسسة - شعار المؤسسة

عقد عمل محدد المدة

بصفته رئيس مجلس الإدارة ويسمى فيما	وينوب عنها السيد/	حيث أن جمعية
ويحمـــل هويـــــة رقــــم (بعد الطرف الأول، ترغب في توظيف السيد/
) ويسمى فيما بعد الطرف الثاني.) في وظيفة (

فقد نم الاتفاق والتعاقد بين الطرفان اليوم () الموافق (/ 20م) على ما يلي:

- 1. تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد.
- 2. يلتزم الطرف الثاني بالعمل في جمعية حسب الحاجة، والقيام بكافة المهام الموكلة إليه بشكل كامل حسب وثيقة الشروط المرجعية والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.
 - يوم) من / / 20م وحتى / / 20م. 3. مدة هذا العقد (
 - 4. يقر الطرف الثاني بأنه قد قام بالإطلاع على وثيقة الشروط المرجعية وعليه أعطى التزامه.
 - دولار أمريكي شهرياً. الأجر الشهري المتفق عليه هو (
 - 6. يتحمل الطرف الثاني كافة الالتزامات المتعلقة بالضريبة والناتجة عن الأجر الذي يتقاضاه عن عمله لدى الجمعية.
 - 7. تم الاتفاق على أن هذا العقد محدد المدة ولا يترتب عليه أية حقوق إضافية عما جاء فيه.

وعلى هذا تم الاتفاق والتراضى وعليه نوقع ،،،

الطرف الثانى الطرف الأول

> رئيس مجلس إدارة الجمعية السيد/













8- عقد تطوع:

اسم المؤسسة - شعار المؤسسة

عقد تطوع

حيث أن جمعية وينوب عنها السيد/ بصفته المدير التنفيذي للجمعية ويسمى فيما بعد الطرف الأول، ترغب في قبول السيد/ ويحمال هوياة رقام () للتطوع في وظيفة () ويسمى فيما بعد الطرف الثاني.

فقد نم الاتفاق والتعاقد بين الطرفان اليوم () الموافق (/ 20م) على ما يلي:

- 1. تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد.
- 2. يلتزم الطرف الثاني بالعمل في جمعية حسب الحاجة، والقيام بكافة المهام الموكلة إليه بشكل كامل حسب وثيقة الشروط المرجعية والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.
 - يوم) من / / 20م وحتى / / 20م. 3. مدة هذا العقد (
 - 4. يقر الطرف الثاني بأنه قد قام بالإطلاع على وثيقة الشروط المرجعية وعليه أعطى التزامه.
 - تم الاتفاق على أن هذا العقد ينظم عملية التطوع في الجمعية ولا يترتب عليه أية حقوق مالية.

وعلى هذا تم الاتفاق والتراضى وعليه نوقع ،،،

الطرف الأول الطرف الثانى

> المدير التنفيذي للجمعية السيد/













9 - إقرار استلام عمل:

	اسم المؤسسا	ة – شعار المؤسسة <u> </u>			
	إقرار	استلام عمل			
أنا الموقع أدناه () أقر أنني	، استلمت وباشرت	العمل بجمعية
بوظيفة ((بوحدة ((
وذلك اعتباراً من / / 20م.					
التوقيع:					
منسق وحدة الشئون الإدارية والمالية:					
التوقيع:			التاريخ:	/ / 20م	
المدير التنفيذي:					
التوقيع:			التاريخ:	/ / 20م	
					1











10- إقرار استلام عهدة:

اسم المؤسسة – شعار المؤسسة								
<u>اقرار استلام عهدة </u>								
		(الاسم: (
			(الوظيفة: (
			(الوحدة: (
تاريخ الاستلام	توقيع الموظف	الحالة	الرقم المتسلسل	الكمية	الصنف	الرقم		
/ / 20م						1		
/ / 20م						2		
/ / 20م						4		
/ / 20م						5		
/ / 20م						6		
/ / 20م						7		
/ / 20م						8		
/ / 20م						9		
/ / 20م						10		
، الواردة أعلاه حسب	ند استلمت الأصناف	موقع أدناه بأنني ف	7) (أقر أنا (
			ظة على حالتها.	, مسئول عن المحافذ	بينة بجانبها، وأننو	التواريخ الم		
				المالية:	، الشئون الإدارية <u>و</u>	منسق وحد		
20م	لتاريخ: / /	3)				التوقيع:		











11 – إقرار إعادة عهدة:

اسم المؤسسة – شعار المؤسسة								
إقرار إعادة عهدة								
		(الاسم: (
			(الوظيفة: (
			(الوحدة: (
تاريخ الاستلام	توقيع الموظف	الحالة	الرقم المتسلسل	الكمية	الصنف	الرقم		
/ / 20م						1		
/ / 20م						2		
/ / 20م						4		
/ / 20م						5		
/ / 20م						6		
/ / 20م						7		
/ / 20م						8		
/ / 20م						9		
/ / 20م						10		
				المالية:	ة الشئون الإدارية و	منسق وحد		
			بينة بجانبها.	لاه حسب التواريخ اله	الأصناف الواردة أعا	تم استلام		
						ملاحظات:		
20م	لتاريخ: / /	١				التوقيع:		











12 - طلب إجازة:

		ار المؤسسة	م المؤسسة – شعا	<u>اس</u>		
			طلب إجازة			
(خرى (İ 🗆	مرضية □حج	طارئة 🗆	سنوية 🗆
(إلى (I	خارج القطاع 🛘		محلية 🗆
				حفظه الله	ر التنفيذي	السيد/ المدي
) الموافق	لمى أن تبدأ يــوم (يوم) ء	لسنوية وذلك لمدة (من رصيد إجازاتي ا	ة على منحي إجازة	أرجو الموافق
		20م.	وافق / /) المو	2م ونتتهي يوم (.0 / /
		ىر ،،،	ولكم جزيل الشن			
	الوحدة:		الوظيفة:			الاسم:
	التوقيع:	():	اليوم	/ / 20م	التاريخ:
					ئول المباشر:	توصية المس
	الرفض 🗆			نبول 🗆	الق	
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •				مبررات:	11
	التوقيع:	():	اليوم	/ / 20م	التاريخ:
				الإدارية والمالية:	سق وحدة الشئون	ملاحظات من
	يوم).)		ت الموظف سنوية	رصيد إجازان
	يوم).)		ت الموظف الطارئة	رصيد إجازان
	يوم).)		ت الموظف المرضية	رصيد إجازان
	□ 1/2	عم 🗆	ذ		ة من إجازة الحج	سبق الاستفاد
	التوقيع:	():	اليوم	/ / 20م	التاريخ:
					لتنفيذي:	رأي المدير ا
	مرفوض 🗆			مانع 🗆	У	
•••••					دحظات:	ما
•••••						
	التوقيع:	():	اليوم	/ / 20م	التاريخ:
						ملاحظات:
تنفیذ <i>ي</i> .	ية، ومنها للمدير ال	ن الإدارية والمال	، ومنه لوحدة الشئو	لف لمسئوله المباشر	لطلب من قبل الموظ	■ يسلم اا
		إدارية والمالية.	إلى وحدة الشئون اا	ي رأيه يعاد الطلب	, يبدي المدير التتفيذ	■ بعد أن
	لقداد النمائب.	دارية والمالية يا	قيل وحدة الشئون ال	بخطاب رسمی من ز	غ الموظف المعنب	ا يت تيا













13 - إقرار عودة من الإجازة:

اسم المؤسسة – شعار المؤسسة								
	الإجازة	إقرار عودة من						
	ظيفة:	الوذ			الاسم:			
	الإجازة:	نوع			الوحدة:			
			يوم)	يها:(المدة الموافق عا			
(, (20م اليو	/ /	التاريخ:	بدء الإجازة:			
(, (20م اليو	/ /	التاريخ:	إنهاء الإجازة:			
	/ 20م	يوم) التاريخ: /)	المدة الفعلية:			
	قيع:	التو	(اليوم: (
				:,	المسئول المباشر			
التوقيع:	(ليوم: (١	/ 20م	التاريخ: /			
			الية:	ئون الإدارية والم	منسق وحدة الشا			
التوقيع:	(ليوم: (١	/ 20م	التاريخ: /			
					المدير التنفيذي:			
التوقيع:	(ليوم: (1	/ 20م	التاريخ: /			











14-إذن خروج:

<u> – شعار المؤسسة </u>	اسم المؤسسة								
<u>اِذن خروج</u>									
خاص 🏻	عمل 🗆								
الوحدة:	الاسم:								
اليوم (التاريخ: / / 20م								
المغرض من المغادرة:	مكان المغادرة:								
) ساعة العودة الفعلية: ()	ساعة المغادرة: () ساعة العودة المتوقعة: (
	المتوقيع:								
	رأي المسئول المباشر: لا مانع 🗆 مرفوض 🗆 التوقيع:								
	ملاحظات:								
ئول المباشر قبل المغادرة، وفي حال عدم وجوده يتم الحصول على	 يجب على الموظف الحصول على موافقة مسبقة من المسا 								
ق وحدة الشئون الإدارية والمالية.	الموافقة من الجهة المسئولة عن المسئول المباشر أو من منس								
ر.	 يحتفظ الموظف بالنموذج لحين عودته ويسلمه لمسئوله المباش 								
	 تعبأ ساعة العودة الفعلية من قبل المسئول المباشر. 								
المالية في نهاية اليوم.	 يقوم المسئول المباشر بتسليم النموذج لوحدة الشئون الإدارية و 								











15 - نماذج تقييم أداء العاملين:

1-15 نموذج تقييم الأداء:

جمعية	الشعار
وحدة الشئون الإدارية والمالية	

البيانات الشخصية للموظف					
اسم الموظف					
المسمى الوظيفي		الوحدة			
تاريخ الالتحاق بالوظيفة		تاريخ الالتحاق باا	بالجمعية		
الفئة ونوع الوظيفة					
الفئة الأولى	وظائف إدارية / إدارية مهنية		وظائف مهنية		
	وظائف عامة مساندة				
الفئة الثانية	عقد مؤقت على مشروع		عقد مؤقت بمهم	ة محددة	
	عقد تجريبي				
بيانات المسئول المباشر					
اسم المسئول المباشر		المسمى الوظيفي	پ		
الوحدة		الدرجة			
تاريخ الالتحاق بالوظيفة		تاريخ الالتحاق باا	بالجمعية	<u> </u>	

حرصاً من الجمعية على السعى المستمر والمتواصل إلى تطوير مستوى ونوعية الأداء، تم وضع نظام تقييم أداء العاملين ليكون أداة تساعدنا على القيام بمهامنا بشكل أفضل، وبهذا يصبح الموظف أكثر كفاءة والجمعية أكثر فعالية وقدرة على تحقيق أهدافها، ولكى نتمكن من ذلك نحتاج باستمرار إلى أن نحسن أداءنا على الصعيدين الجماعي والفردي وهذا ما يهدف إليه تقييم الأداء.

يتكون النموذج المعد لتقييم أداء العاملين من قسم أساسي عبارة عن نموذج التقييم وفق معايير الأداء (لجميع الفئات) ويتم من خلاله تقييم الموظف من قبل مسئوله المباشر، وفقاً لمجموعة من المعابير المحددة مسبقاً.

كما يرجى الالتزام بالإرشادات التالية:

- 1. قراءة النموذج قبل البدء بالكتابة، ومن ثم البدء بتعبئة النموذج بدقة وعناية متكاملتين.
- 2. في حالة حاجتك/ي لأية مساعدة يمكن الرجوع للشخص الذي استلمت/ي منه نموذج التقييم.
- 3. تذكر/ي عند تعبأة النموذج أن تقييم الموظف يتم عن فترة محددة وهي فترة التقييم الحالية، وعليه لا يجب الخلط بين أداء الموظف خلال هذه الفترة وأداءه خلال فترات سابقة، كما لا يجب السماح لأي مؤثرات أن تؤثر على التقييم بحيث يفقد موضوعيته وقيمته.
- بعد الانتهاء من تعبأة البيانات المطلوبة في نموذج التقييم برجي التأكد من دقتها وصحتها مرةً أخرى قبل تسليمها للشخص المعنى.











		النقاط			عنصر التقييم	الرقم	مجال
1	2	3	4	5			التقييم
أكث	🗆 مــن 8	🗆 مـــن 6	🗆 مـن 4 –	الدادد ت	تحمل المسئولية والاستعداد	1	اُولاً -
من 11 م	– 10 مرات	-7 مرات	5 مرات	المراجعــة لعــدم أداء	للعمل: الاعتماد على		- الصفار
				المهام لـ 3	الموظف وعدم تهربه من		ت والسر
				مرات فأقل	الأعمال والمهام		– الصفات والسلوك الشخصا
تنمي	□ نتميـــة	تمية 3 🗆	🗆 تتميــة 4	🗆 تتميـــة	القابلية للتعلم والتطور:	2	خصي
مجال وا.	مجــــالين	مجـــالات	مجـــــالات	5 مجالات	اكتساب معرفة ومهارة		·
معرفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	معرفــــة أو	معرفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	معرفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	معرفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	جديدة		
مهـــــارة	مهـــارة	مهـــارة	مهارة الخ	مهـــارة	- ; .		
الخ	الخ	الخ		الخ			
🗆 خلل	ا خلال	تخلسل ا	🗆 خلل في	ت خلـــل	اللباقة وحسن التعامل:	3	
أكثر مر	فـــي 7-8	فـــي 5-6	3- 4 مواقف	فــي 1 – 2	إظهار الاحترام والأدب وعدم		
مواقف	مواقف	مواقف		مواقف	التعالي		
🗆 علاق		🗆 علاقات	ا علاقات		القدرة على كسب احترام	4	
مقطوعة	علاقات	مقطوعة مع	مقطوعة مع	علاقات	الــزملاء: تقــدير الــزملاء		
4 زمــــــ	مقطوعة مع	2 مــــــن	1 مــــــن	مفتوحة مع			
فأكثر	3 مـــــن الزملاء	الزملاء	الزملاء	جمي <u>ع</u> الزملاء	وثقتهم ومستوى العلاقة معهم		
	4 \square	5 🗆	6 \square	7 🗆	الإبداع والابتكار: التميز في	5	
موقف فأقا	موقف	مواقف	مواقف	مواقف أو	التعامل مع المهام ومتطلبات		
				أكثر	, ,		
	4 0			7	واحتياجات العمل		
_ موقف فأقا	□ 4 موقف	5 □ مواقف	□ 6 مواقف		المبادرة: الإقبال على العمل	6	
, y				مر	بدون تكليف رسمي عند		
					اللزوم		
أكثـــــ	- 12 🗆	- 9 🗆	8 - 6 \square	5 🗆	احترام مواعيد العمل	7	
من 15 م	14 مرة	11 مرة	مرات	مرات فأقل	الرسمية: عدم التغيب		
					والتأخر بدون ضرورة أو		
					عذر مقبول		
□ 8 مــ	🗆 مــن 6	🗆 مـــن 4	🗆 مـن 2 –	ے عسم	العلاقة مع المسئول والالتزام	8	
فأكثر	- 7 مرة	- 5 مرة	3 مرات	الالتزام لمرة	بــــــالقوانين والأنظمــــــــة		
				واحدة	والتوجيهات: عدم مخالفة		
	1	l	<u> </u>	<u> </u>			









					التوجيهات واللوائح		
□ الحاجــة	الحاجة	□ الحاجـة	□ الحاجــة	🗆 الحاجة	المعرفة والإلمام بالعمل:	9	ثانيا
إلى التوجيه	إلى التوجيه	إلى التوجيه	إلى التوجيه	إلى التوجيه	مدى الحاجة إلى التوجيه		ثانياً – الأداء
أأكثر من	مـــن 15 –	مـــن 13 –	مـــن 10 -	أقل من 10	فيما يتعلق بكيفية أداء العمل		13
17 مرة	16 مرة	14 مرة	12 مرة	مرات			
					وإجراءاته	10	
ت خلسل		ت خلـــل		□ خلـــل	نوعية العمل المنجز:	10	
أكثر من 9			3 – 4 مرات		بالشكل والمواصفات		
مرات	مرات	مرات		مرتين	المطلوبة		
□ عجـــز	□ عجـــز	□ عجـــز	□ عجـــز	□ عجــز	حجم العمل المنجز: من	11	
أكثر من 11	مـــن 9 –	مــن 7 – 8	مــن 5 – 6	في أقل من	حجم المهام الإجمالي		
%	% 10	%	%	5 % مـــن	۰۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰		
				حجم المهام			
□ أكثـــر	🗆 مــن 8	🗆 مـــن 6	🗆 مـن 4 –	ا أقسل	إنجاز العمل في الوقت	12	
مـــــن 10	9 مــرات	7 مــرات	5 مــــرات	مــــن 3	المحدد: بدون تاخر أو		
مرات تأخير	تأخير	تأخير	تأخير	مـــــرات	ضياع للوقت		
				تأخير	, ,		
ت عسدم	عدم 🗆	عدم 🗆	🗆 عــــدم	🗆 يتكيف	القدرة على التكيف: مدى	13	
التكيف مع		التكيف مع	التكيف مع	مع جميع	التكيف والتأقلم مع المواقف		
4 مواقـــف	3 مواقف	موقفين	موقف	المواقف	الجديدة في العمل		
فأكثر				الجديدة	- Q , .		
			عدم		القدرة على التخطيط: القدرة	14	<u> </u>
			القدرة لمرتين		على وضع خطط منطقية		- (181.
لخطتين	واحدة لخطة		لجزء من	واحدة لجزء	قابلة للتتفيذ وبمنهجية سليمة		القدرات الإدارية
فأكثر	كاملة	من الخطة	الخطة	_		15	10.1
عـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	عدم	عـــدم	التا دا تا	عدم	القدرة على تتفيذ الخطط	15	
القدرة لمرتين	القدرة لمرة	القدرة 3	القدرة لمرتين	القدرة لمرة	ومتابعتها: إنجاز خطط		
لخطت ين	واحدة لخطة		لجزء من		العمل المتفق عليها		
فأكثر	كاملة	من الخطة		من الخطة		16	
ن خلــــل		ا خلـــل		استغلال	القدرة على التنظيم وتنسيق	10	
لأربع مـرات فأكثر	لثلاث مرات	لمرتين	واحدة	مثــــالي	الأعمال: عدم هدر		
فاختر				للإمكانيات	الإمكانيات المتاحة		
				بدون فاقد	واستغلالها بأفضل شكل		
🗆 5 مرات	_ خلـــل	_ خلـــل	_ خلـــل	تخلیل	القدرة القيادية: القدرة على	17	
فأكثر	لأربع مرات	لثلاث مرات	لمرتين	لمرة واحدة	الإشراف والمتابعة سواءً		









					للأفراد أو مجريات العمــل		
					الأخرى		
□ 5 مـرات	تخلـــل	ا خلال	ت خلــــل	🗆 خلـــل	القدرة على العمل ضمن	18	
فأكثر	لأربع مرات	لثلاث مرات	لمرتين	لمرة واحدة	فريق عمل: القيام بالدور		
					المحدد والمطلوب والحفاظ		
					على الانسجام والتجانس		
🗆 5 مسرات	تخلسل 🗆	ا خلال	تخلسل ا	تخلیل 🗆	القدرة على تشخيص	19	
فأكثر	لأربع مرات	لثلاث مرات	لمرتين	لمرة واحدة	المشاكل: تحديد وفهم		
					المشاكل بشكل صحيح		
					وحقيقي		
ے عسم	عدم 🗆	عدم 🗆	ے عـــدم	عدم 🗆	القدرة على اتخاذ القرارات	20	
	القدرة لأربع	القدرة لثلاث	القدرة لمرتين	القدرة لمرة	وحل المشكلات بشكل سريع		
مرات فأكثر	مرات	مرات		واحدة	وسليم: معالجتها قبل تفاقمها		
							المجموع
					100 نقطة	الكلي من (المجموع
ممتاز					فأكثر	(% 90)	90 نقطة
جيد جداً					ولمغاية أقل من 90 نقطة (90 %)	(% 80)	80 نقطة
ختر					ولمغاية أقل من 80 نقطة (80 %)	(% 70)	70 نقطة
ضعيف					(% 70	7 نقطة ((أقل من 0









2-15 نموذج التقييم بالأهداف والنتائج:

			قييم إنجازات الفترة الماضية للموظف:	أولاً – تا
درجة الإنجاز	الأسباب	وجه القصور في الإنجاز	الأهداف / النتائج التي تم	الرقم
(%)			الاتفاق عليها	
				1
				2
				3
				4
				5
				6
				7
				8
				9
				10
		معدل الإنجاز		









ثانياً - الأهداف / النتائج التي ترتئيها للفترة القادمة:

ي دور الجمعية في توفير	ما هر	الموظف في توفير	ما هو دور	ج التي يجب	ما هي الأهداف / النتائز	الرقم
ات والاحتياجات الضرورية	المستلزم	لاحتياجات الضرورية	المستلزمات وا	الفترة القادمة؟	العمل على إنجازها خلال	
لإنجازها؟		نجازها؟	لإ			
						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7
						,
						8
						0
						9
						10
	a /	توقيع المسئول /			ع الموظف / / م	تەقىـ
	۲ /	, 			F / / — 9=, 6	, , ,,











							قييم:	نتيجة التذ
م الأول 70 نقطة على التقييم وفقاً للمعايير المحددة تحتسب القسم الثاني 30 نقطة على الخطة السنوية تحتسب كالتالي:						القسم الأو		
$() = 100 \div 30 \times ()$ الإنجاز				ن				كالتالي:
				$() = 100 \div 70 \times ()$ المجموع الكلي (
	قطة	= () تا	لثاني (لقسم ال	الأول () + ا	ف = القسم	نهائية لتقييم أداء الموظ	النتيجة ال
ممتاز							(90 %) فأكثر	90 نقطة
جيد جداً					(% 90)	90 نقطة ((80 %) ولغاية أقل من	80 نقطة
جيد					(% 80)	80 نقطة (ولغاية أقل من (70 %) ولغاية أقل من	70 نقطة
ضعيف							70 نقطة (70 %)	أقل من 0
						اشر	وتوصيات المسئول المب	ملاحظات
		تدریب 🗆			استثنائية	🔲 علاوة	فئة الأولى	وظائف ال
		🗆 عقوبة			مالية	🗆 مكافأة		
	علاوة	ے حجب خ			ئىك	🗆 كتاب أ		
		۔ . □ إنهاء ذ			•	- □ نقل		
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •							-	# \$
	بعدم الاستعانة به						، على مشروع	
٠ مرة أخرى	بعدم الاستعانة به	🗆 يوصى		ةِ أخرى	بالاستعانة به مرا	🗆 يوصى	، بمهمة محددة	عقد مؤقت
	بعدم الاستعانة به	🗆 يوصى		ي	بمنحه عقد سنوء	🗆 يوصى	بِي	عقد تجري
ارات – سلوكيات	لموير -اكتساب مه	(تدریب – ته	التوصيات			الملاحظات		الرقم
	الخ)							
								1
								2
								3
								4
								5
						نييم	تاريخ التف	
آخر تقییم					تاریخ آخر			
ع المسئول المباشر					توقيع الم			
	ملاحظة: يرجى تسليم النموذج حال الإنتهاء من تعبأته إلى لجنة تقييم أداء العاملين.							
نثمن تعاونكم عالياً ،،،،								









حظات وتوصيات لجنة تقييم الأداء						
□ تدریب	□ علاوة استثنائية □ تدريب			وظائف ا		
🗆 عقوبة		🗆 مكافأة مالية				
حجب علاوة		🗖 كتاب شكر				
🗖 إنهاء خدمة		🗆 نقل				
🗆 يوصى بعدم الاستعانة به مرة أخرى		🗖 يوصى بالاستعانة به مرة أخرى	ت على مشروع	عقد مؤقن		
🗖 يوصى بعدم الاستعانة به مرة أخرى		🗆 يوصى بالاستعانة به مرة أخرى	ن بمهمة محددة	عقد مؤقن		
🗆 يوصى بعدم الاستعانة به		🗆 يوصى بمنحه عقد سنوي	ببي	عقد تجرب		
(تدریب – تطویر – اکتساب مهارات – سلوکیات	التوصيات	الملاحظات		الرقم		
الخ)						
				1		
				2		
				3		
				4		
				5		
التوقيع		لاسم / الصفة	1	الرقم		
		/رئيس اللجنة		1		
		/عضو		2		
		عضو		3		
		عضو		4		
		عضو		5		
e / /		التاريخ		#		









15-3- نموذج المتابعة لتوثيق البيانات اللازمة لتقييم الأداء السنوى:

جمعية	الشعار
وحدة الشئون الإدارية والمالية	,

لبيانات الشخصية للموظف						
	المسمى الوظيفي		اسم الموظف			
	الدرجة		الوحدة			

إرشادات عامة:

حرصاً من الجمعية على السعي المستمر والمتواصل إلى تطوير مستوى ونوعية الأداء، تم وضع نظام تقييم أداء العاملين ليكون أداة تساعدنا على القيام بمهامنا بشكل أفضل، وبهذا يصبح الموظف أكثر كفاءة والجمعية أكثر فعالية وقدرة على تحقيق أهدافه، ولكى نتمكن من ذلك نحتاج باستمرار إلى أن نحسن أداءنا على الصعيدين الجماعي والفردي وهذا ما يهدف إليه تقييم الأداء.

ولأن تقييم الموظف يتم عن فترة محددة وهي فترة التقييم الحالية، ولأنه لا يجب الخلط بين أداء الموظف خلال هذه الفترة وأداءه خلال فترات سابقة، كما لا يجب السماح لأي مؤثرات أن تؤثر على النقييم بحيث يفقد موضوعيته وقيمته، لكل ذلك يرجى الالتزام بتسجيل كافة البيانات الخاصة بعملية التقييم وتوثيقها وذلك ليتم تذكرها في فترة نهاية التقييم.

وفي حالة حاجتك/ي لأية مساعدة يمكن الرجوع للشخص الذي استلمت/ي منه نموذج التوثيق.

التكرارات	البيانات اللازمة	عنصر التقييم	الرقم	مجال
				التقييم
	عدد المواقف التي تم التهرب	تحمل المسئولية والاستعداد للعمل: الاعتماد على الموظف	1	أولا
	منها	وعدم تهربه من الأعمال والمهام		– الصفات
	عدد المجالات التي تم تتميتها	القابلية للتعلم والتطور: اكتساب معرفة ومهارة جديدة	2	
	عدد المواقف التي حصل بها	اللباقة وحسن التعامل: إظهار الاحترام والأنب وعدم	3	والسلوك الشخصم
	العكس	التعالي		، الشرة
	عدد الزملاء المقطوعة العلاقة	القدرة على كسب احترام الزملاء: تقدير الزملاء وثقتهم	4	a a
	معهم	ومستوى العلاقة معهم		
	عدد المواقف التي يتم فيها ذلك	الإبداع والابتكار: التميز في التعامل مع المهام ومتطلبات	5	
		واحتياجات العمل		
	عدد المواقف التي يتم فيها ذلك	المبادرة: الإقبال على العمل بدون تكليف رسمي عند	6	
		اللزوم		
	عدد مرات التغيب أو التأخر	احترام مواعيد العمل الرسمية: عدم التغيب والتأخر بدون	7	
	بدون ضرورة أو عذر مقبول	ضرورة أو عذر مقبول		
	عدد مرات عدم الالتزام	العلاقة مع المسئول والالتزام بالقوانين والأنظمة	8	
	والمخالفة	والتوجيهات: عدم مخالفة التوجيهات واللوائح		
	عدد مرات الحاجة إلى التوجيه	المعرفة والإلمام بالعمل: مدى الحاجة إلى التوجيه فيما	9	ثانياً الأداء
	فيما يتعلق بأداء العمل	يتعلق بكيفية أداء العمل وإجراءاته		ַרְ רַ









1	نوعية العمل المنجز: بالشكل والمواصفات المطلوبة	10	
عدد مرات عدم القدرة على	توعيه العمل المنجر. بالسكل والمواصفات المصلوبة		
إنجاز العمل بالمواصفات			
المطلوبة		11	
عدد مرات عدم القدرة على	حجم العمل المنجز: من حجم المهام الإجمالي	11	
إنجاز العمل بالحجم المطلوب			
عدد مرات التأخر في إنجاز	إنجاز العمل في الوقت المحدد: بدون تأخر أو ضياع	12	
الأعمال	للوقت		
عدد مرات عدم القدرة على	القدرة على التكيف: مدى التكيف والتأقلم مع المواقف	13	
التكيف مع المواقف الجديدة	الجديدة في العمل		
عدد مرات عدم القدرة على	القدرة على التخطيط: القدرة على وضع خطط منطقية قابلة	14	ili ili
عمل الخطط	للتنفيذ وبمنهجية سليمة		1
عدد مرات عدم القدرة على	القدرة على تنفيذ الخطط ومتابعتها: إنجاز خطط العمل	15	القدرات
تتفيذ الخطط	المنقق عليها		الإدارية
عدد مرات عدم استغلال	القدرة على النتظيم وتتسيق الأعمال: عدم هدر الإمكانيات	16	। • य ।
الإمكانيات بالشكل الملائم	المتاحة واستغلالها بأفضل شكل		
عدد مرات عدم القدرة والمتابعة		17	
بالشكل المطلوب	أو مجريات العمل الأخرى		
عدد مرات عدم القيام بالدور	القدرة على العمل ضمن فريق عمل: القيام بالدور المحدد	18	
ضمن الفريق	والمطلوب والحفاظ على الانسجام والتجانس		
عدد مرات عدم القدرة على	القدرة على تشخيص المشاكل: تحديد وفهم المشاكل بشكل	19	
تشخيص وتحديد المشكلات	صحيح وحقيقي		
بشكل صحيح	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
	القدرة على اتخاذ القرارات وحل المشكلات بشكل سريع	20	
اتضاذ القرارات السليمة وفي	وسليم: معالجتها قبل نفاقمها		
الوقت الملائم			
			الملاحظات
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10













15-4-15 نموذج إشعار بتقييم الأداء السنوي:

جمعية						الشعار	
وحدة الشئون الإدارية والمالية							
خصية للموظف							
			المسمى الوظيفي				اسم الموظف
			الدرجة				الوحدة
			تقییم مستوی أداعكم:	الموظفين قد كان	م السنوي لأداء ا	نه بناءً على التقيي	نود إعلامكم أ
	ضعيف		جيد		جيد جداً		ممتاز
	21م.	0 / /	/ 20م إلى	لمنصرمة من /	لك على الفترة ا	نقطة)، وذ	بواقع (
							ملاحظات:
							•
							•
							توصيات:
							•
	التوقيع			فة	الاسم / الص		
			/رئيس اللجنة				
			/عضو				
			/عضو				
			<u>.</u> /عضو				
			<u>'</u> /عضو				
	1 1		,		التاريخ		